.الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزراة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية ودورها في التنمية

المؤسسة الوقفية في الجزائر نموذجا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبة: امنة عليوط **تحت إشراف الاستاذ :** أرزيوقات مولود

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
نواري علاوة	أستاذ محاضر"أ"	جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة	رئيسا
أرزيوقات مولود	أستاذ مساعد"أ"	جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة	مشرفا
ركي أحسن	أستاذ محاضر"أ"	جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزراة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

العنوان

المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية ودورها في التنمية

المؤسسة الوقفية في الجزائر نموذجا

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

إعداد الطالبة: امنة عليوط **تحت إشراف الاستاذ :** أرزيوقات مولود

نوقشت علنا أمام اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصفة
نواري علاوة	أستاذ محاضر"أ"	جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة	رئيسا
أرزيوقات مولود	أستاذ مساعد"أ"	جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة	مشرفا
ركي أحسن	أستاذ محاضر"أ"	جامعة 20 أوت 1995 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمان الرحيم

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقني لتثمين هذه الخطوة في مسيرتي الدراسية بمذكرتي هذه

ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظها الله

وأدامها نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولاتزال من إخوة وأخوات

وإلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم

إلى كل قسم العلوم الاقتصادية وجميع دفعة 2023 م جامعة 20أوت

1955،سكيكدة .

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي ، وإلى كل من أحيهم قلبي ونسيهم قلمي

عليوط امنة

شكر وعرفان

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي والذي الهمنه الصحة والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير الى الأستاذ المشرف"مولود ارزيوقات" على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمه ساهمت في اطراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة كما نتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء لجنه مناقشه الموقرة .

ولا ننسى تقديم الشكل الجزيل لكل الأساتذة المحترمين والاستاذات بجامعه سكيكدة

نقول لكم شكرا جزيلا على كل مجهوداتكم

المخلص

المالية الإسلامية عنصر أساسي لتحقيق الاهداف المسطرة من قبل أي سياسة اقتصادية و المؤسسة الوقفية ذات نظام إسلامي، وهي من بين ركائز الحياة الاقتصادية و الاجتماعية بما تقدمه من خدمات ومنافع كثيرة في مختلف المجالات خاصة المجال الا قتصادي غير تمويل النشطات الاقتصادية وقد هدفت دراستنا الى توضيح المؤسسة الوقفية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية.

من أجل التعمق في الموضوع والتعرف على مختلف جوانبه وأبعاده، اعتمدنا المنهج الوصفي وعرض حصيلة المؤسسة الوقفية في الجزائر خلال فترة معينة مستعنين بتحاليل لبعض التقارير المالية الأوقاف بالجزائر.

توصلت هذه الدراسة الى بيان الدور الفعال الذي تلعبه المؤسسة الوقفية في دعم التنمية الاقتصادية واحداث النهضة العلمية الشاملة والمتكاملة لجميع أنواع المعرفة للأمة، وكما أن استثمار الوقف يعتبر مجال من مجالات تحريك الأموال وعدم تركزها في ناحية معينة وذلك بتداولها وإعادة توزيعيها بين أفراد المجتمع ممن يحسنون استغلالها الأمر الذي يعود نفعه على المجتمع ويحقق له النمو الاقتصادي.

الكلمات المفتاحية: المالية الإسلامية، المؤسسة الوقفية الوقف التنمية الاقتصادية.

Abstract

Islamic finance is an essential element to achieve the goals set by any economic economic and the endowment institution has an Islamic system and it Among the pillars of economic and social life with its many services and benefits in various fields, especially the economic field Other than financing economic activities, our study aimed to clarify the endowment institution in Algeria and its role in achieving development.

In order to delve deeper into the subject and identify its various aspects and dimensions, we adopted the descriptive approach and presented the outcome of the endowment institution in Algeria during a certain period, using the analysis of some financial reports endowments in Algeria.

This study reached a statement of the effective role played by the endowment institution in supporting development and bringing about a comprehensive and integrated scientific renaissance For all kinds of knowledge for pain, and the investment of the endowment is considered a field of movement of funds and not concentrated in a specific area and that By circulating and redistributing it among members of society who make good use of it, which benefits society and achieves economic growth.

Keywords : Islamic finance, endowment institution, endowment, economic development

الفهرس

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الشكر	
الملخص	
الفهرس	
قائمة الجداول	
مقدمة عامة	
توطئة	أ
اشكالية الدراسة	أ
الفرضيات	أ
مبررات اختيار الموضوع	ب
اهداف الدراسة	ب
اهمية الدراسة	ب
حدود الدراسة	ب
منهج الدراسة	ج
صعوبات الدراسة	ج
هيكل الدراسة	ج
الفصل الأول: الاطار النظري للمالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية	
تمهيد	6
المبحث الأول: الإطار العام للمالية الإسلامية	7
المطلب الأول: مفهوم المالية الإسلامية وخصائصها	7
الفرع الأول: مفهوم المالية الإسلامية	7
الفرع الثاني: الخصائص الأساسية للمالية	9
المطلب الثاني: أهداف وأهمية المالية الاسلامية	11
الفرع الأول: أهداف المالية الاسلامية	11
الفرع الثاني: أهمية المالية الاسلامية	12
المطلب الثالث: المؤسسات المالية الإسلامية	13
الفرع الأول: المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية	13
الفرع الثاني: المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية (الزكاة، الوقف، التأمين الإسلامي)	17
المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية	23

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية	25
الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية	25
الفرع الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية	25
المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية وأهميتها	26
الفرع الأول: أهداف التنمية الاقتصادية	26
الفرع الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية	30
المطلب الثالث: أهم نظريات التنمية الاقتصادية	31
الفرع الأول: نظريات المراحل الخطيةThéories Stages Linear	31
الفرع الثاني: نظريات التغير الهيكلي Théories Change Structural	32
المبحث الثالث: الدراسات السابقة	33
المطلب الأول: الدراسات المحلية	33
المطلب الثاني: الدراسات العربية	34
المطلب الثالث : القيمة العلمية المضافة	36
خلاصة الفصل	37
الفصل الثاني :المؤسسة الوقفية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية	
تمهيد	39
المبحث الأول:واقع المؤسسة الوقفية في الجزائر	40
المطلب الأول :التأصيل النظري للوقف في الاسلام	40
الفرع الأول :تعريف الوقف لغة واصطلاحا	40
الفرع الثاني :أركان الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري	44
الفرع الثالث:شروط الوقف في الإسلام والقانون الجزائري	46
المطلب الثاني:واقع التنمية الاقتصادية في الجزائر	55
الفرع الأول:استراتيجية التنمية الاقتصادية في الجزائر	55
الفرع الثاني:معوقات التنمية الاقتصادية في الجزائر	63
المبحث الثاني:أموال المؤسسة الوقفية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر	65
المطلب الأول:طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في القانون الجزائري	65
الفرع الأول:تسيير الأملاك الوقفية	65
الفرع الثاني:الرقابة على تسيير الأملاك الوقفية	70
المطلب الثاني:الأموال الوقفية كوسيلة لتمويل المشاريع الوقفية في الجزائر	72
الفرع الأول:المشاريع الوقفية فالجزائر وتصنيفها	73
الفرع الثاني:الجهودات المبذولة للنهوض بالوقف	75

الفرع الثالث:مساهمة الوقف في التنمية الاقتصادية	75
خلاصة الفصل	82
خاتمة عامة	
اختبار الفرضيات	84
نتائج الدراسة	85
اقتراحات الدراسة	85
افاق الدراسة	86
قائمة المراجع	87

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(2-1)	احصاء تفصيلي للأملاك الوقفية سنة 2016	74

مقدمة عامة

توطئة

تعتبر مؤسسة الوقف من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت على مر العصور والاقطار في بناء الحضارة الانسانية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية، اذ أن المتأمل في تاريخ الأوقاف والمكانة التي يلعبها من الادوار في الحياة الاقتصادية للمجتمع والدولة الاسلامية زيادة على دورها في الحياة الدينية والثقافية يجد أنها تشكل ثروة هائلة وموروثا حضاري متجدد لا يمكن الاستهانة به، فبهذا الكم الهائل من الاراضي والعقارات والمباني والمحلات التجارية والسكنية يمكن أن يشكل مورد أساسيا ذاتيا لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية والقطاعات الخدماتية.

وعليه أن الوضعية التي وصلت اليها الاوقاف في الوقت الحاضر يدعو الى ضرورة احيائها والتفكير في كيفية الاستفادة منها في دعم التنمية الاقتصادية، وهذا لا يأتي الا عن طريق اعادة هذه المؤسسة الى ساحة الاهتمام والعمل وذلك باستغلالها وتدوير أموالها واخراجها من حالة الركود وحيز العمل الخيري الى أفاق تكون فيها أكثر نفعا وخدمة للصالح العام. مما سبق تتبلور إشكالية الدراسة الحالية في الطرح الاتي:

كيف يساهم الوقف في النهوض بالتنمية الاقتصادية في الجزائر؟

وسعيا لتقديم إجابة وافية، نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

- هل الوقف وسيلة لتمويل المشاريع التنموية؟
- ماذا يعتبر نظام الوقف في المجال الاقتصادي؟
- ما الدرجة التي تبدلها الجزائر اتجاه التنمية؟

الفرضيات :

نصوغ مجموعة من الفرضيات كمنطلق للدارسة تتمثل في:

الفرضية الرئيسية: يساهم الوقف في النهوض بالتنمية من خلال أساليب وسياسات ومراقبات وطرق للتسيير المحكم في الأملاك.

- **الفرضية الفرعية الأولى:** يعتبر الوقف وسيلة هامة لتمويل المشاريع التنموية.
- **الفرضية الفرعية الثانية:** نظام الوقف من الأنظمة التمويلية التي تتميز بها الشريعة الإسلامية.

الفرضية الفرعية الثالثة: تبدل الجزائر جهودا كبيرة للنهوض بالتنمية الاقتصادية.

مبررات اختيار الموضوع :

- علاقته بالتخصص الدراسي.
- ارتباطه الوثيق بالممارسات على أرض الواقع.
- نقص الدراسات المختصة في الشرح الوفي لجزئية مساهمة الوقف في النهوض التنمية.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى:

- إظهار أهمية الوقف كمؤسسة منفصلة بكيانها.
- إبراز كيفية مساهمة المؤسسة الوقفية في حل المشاكل التي تعترض التنمية الاقتصادية من خلال تمويلها.
- التعرف على التنمية الاقتصادية في الجزائر ومعرفة مختلف أبعادها.

أهمية الدراسة:تكمن أهمية هذه الدراسة في:

- **الأهمية العلمية:** تجميع إطار نظري متعلق بمساهمة الوقف في النهوض بالتنمية اعتمادا على الدراسات للأكاديميين والمهنيين على حد السواء، وتدعيم هذا الإطار بالتحليل المنطلق من مفاهيم نظرية والمرتكز على الممارسات العملية.
- **الأهمية العملية:** تجلت في تسليط الضوء على واقع المؤسسات الوقفية في الجزائر وأموالها ودورها في تمويل التنمية في الجزائر أيضا وبيان استراتيجية ومعوقات التنمية التي تعاني منها الجزائر كمحل لدراسة.

حدود الدراسة :

- **الحدود المكانية:** تمثلت الحدود المكانية للدراسة في الجزائر عامة، تحديدا المؤسسات الوقفية والتنمية في الجزائر خاصة.
- **الحدود الزمنية:** تمت هذه الدارسة في الفترة ما بين 2016 الى 2020.

منهج الدارسة:

لغرض تحقيق الهدف من الدارسة والاجابة على الإشكالية المطروحة والحكم على صحة الفرضيات من عدمها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي لعرض المفاهيم النظرية الخاصة بمجال البحث ومن ثم التحليل مع الاعتماد على أسلوب دراسة حالة تنمية في الجزائر، حيث اعتمد على دارسات سابقة الأكاديميين والمهنين السابقين والقيام بتحليلها وتصنيفها للوصول الى نتائج معتبرة.

صعوبات الدراسة:

تركزت صعوبات الدراسة في عدد من النقاط نذكرها فيما يأتي:

- عدم توفر دراسات تتناول جزئية موضوعنا رغم تتعد الدراسات التي تناولت المؤسسات الوقفية والتنمية.
- صعوبة الوصول الى معلومات دقيقة للمؤسسات الوقفية والاطلاع عليها.
- عدم توفر مؤسسات وقفية تضمن التربص فيها.

هيكل الدراسة:

من أجل دراسة المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية ودورها في التنمية والأخذ بالجزائر كنموذج، قمنا بتقسيم الدراسة الى فصلين، تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري للمالية الإسلامية والتنمية من خلال ثلاثة مباحث حيث تم التطرق في المبحث الأول الى الاطار العام للمالية الإسلامية، والمبحث الثاني الى ماهية التنمية، والمبحث الثالث تطرقنا الى عرض الدراسات السابقة ذات الصلة وبالموضوع، في حين خصصنا الفصل الثاني للجانب التطبيقي من الدراسة،حيث تضمن المؤسسة الوقفية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية، وقد قسم الى مبحثين ،مبحث الأول واقع المؤسسة الوقفية في الجزائر، والمبحث الثاني أموال المؤسسة الوقفية ودورها في تمويل التنمية في الجزائر.

الفصل الأول:

الإطار النظري للمالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية

تمهيد

تمثل عملية التمويل الشريان الحيوي للحياة الاقتصادية وذلك كون القطاع الاقتصادي يحتاج للأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة للمجتمعات، حيث احتل القطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية، من خلال استقبال الاموال وحفظها وتنميتها واستثمارها، حيت تعتبر البنوك التقليدية رائدة في هذا المجال إلا أن أعمالها وانشطتها المرتبطة بالقروض التمويلية المختلفة تقوم على أساس التعامل بسعر الفائدة والذي يعرف في شريعتنا باسم الربا لذلك ظهرت المصارف الاسلامية كبديل لها وذلك تلبية لرغبات العملاء الذين يرفضون التعامل بما يخاف احكام الشرع في المعاملات المالية اخذا وعطاءا نظرا لكون هذه الاخيرة لا لتهدف لتحقيق الربح، كما هو الشأن بالنسبة للبنوك التجارية وإنما تهدف لتحقيق التنمية في المجتمع المسلم وذلك من خلال اعتماد العديد من الصيغ المالية الإسلامية المباحة شرعا.

وفي هذا الفصل سنتطرق لستعراض المفاهيم النظرية للمالية الإسلامية والتنمية الاقتصادية و ابرز دور صيغ التمويل ودور صيغ المالية الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة وكذلك العلاقة التي تربط بينهما.

حيث تم تقسيمه كما يلي:

المبحث الأول: الإطار العام للمالية الإسلامية.

المبحث الثاني: الإطار النظري للتنمية الاقتصادية.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة وعلاقتها بموضوع الدراسة.

المبحث الأول :الإطار العام للمالية الإسلامية

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى مفهوم المالية الاسلامية، أهميته، خصائصه وأهم الأهداف التي يصبو إلى تحقيقها بالإضافة إلى أهم اساليب المالية الاسلامية.

المطلب الأول: مفهوم المالية الإسلامية وخصائصها.

تعتبر المالية الإسلامية عنصرا أساسيا لتحقيق الاهداف المسطرة من قبل أي سياسة اقتصادية، فبدون المال لا يمكن الحصول على مستلزمات الإنتاج التي تتحول من رأس مال نقدي إلى رأس مال منتج.

الفرع الأول: مفهوم المالية الإسلامية

أولا :مفهوم المالي

المالية لغة : إن كلمة المالية مصدرها مال ومول، المال معروف ما تملكه من جميع الاشياء، والمالية اتخاد المال، ويقال تمول فلان مالا إذا اتخذ قنية، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم" :فليأكل منه غير متمول مالا، وغير متماثل مالا والمعنيان متقاربان" . [1]

المالية اصطلاحا : المالية أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذي قيمة مالية لشخص أخر، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل الاستثمار، بقصد الحصول على أرباح تقتسم بينهما، على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما، ومدى المساهمة في أ رس المال، واتخاد القرار الإداري او الاستثماري ، كما يعني التغطية المالية لأي مشروع أو عملية اقتصادية، وتعني أيضا المالية تقديم المال إلى مستخدميه بصورة تشرك الممول ومستخدم أ رس المال في نتيجة توظيف راس المال.[2]

ثانيا :تعريف المالية الاسلامية

يرى بعض الباحثين المعاصرين في صدد تعريف المالية الإسلامية أن لها معنيان أو تعريفان، تعريف واسع وتعريف ضيق، ومن هذا المنطلق نذكر تعريف المالية الإسلامية كما يلي:

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر، المجلد ال ا ربع، مادة مول، جزء 55 ، ص4300

[2] مصطفى مختاري، **مخاطر المالية في المصارف الاسلامية**، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية او التجارية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، 2009 – 2008 ، ص50

1) التعريف الواسع للمالية الإسلامية:

تعريف منذر قحف :هو تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص أخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الاحكام الشرعية[1] .

تعريف الصديق طلحة :يشمل اطارا شاملا من الأنماط والنماذج والصيغ المختلفة التي تغطي كافة الجوانب الحياتية، وتعد ضوابط استثمار المال في الاسلام أساسا لتنظيم العلاقات المالية، وذلك مع التأكيد بأن المال هو مال الله وأن البشر مستخلفون فيه وذلك وفق أسس وضوابط ومحددات واضحة مثل تنظيم الزكاة والانفاق، وضرورة استثمار المال وعدم اكتنازه[2].

عريف فؤاد السرطاوي : أن يقوم الشخص بتقديم شيء ذو قيمة مالية لشخص أخر إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على ارباح تقتسم بينهما على نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا وفق طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في أ رس المال واتخاد القرار الاداري والاستثماري. [3]

تعريف محمد البلتاجي :هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المنشأة المختلفة الصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الاسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. [4]

تعريف الدكتور عبد الكريم قندوز: أما المعنى الواسع للمالية الإسلامية فهو تقديم ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد الممول الاسترباح أو كان قصده التبرع والارتفاق، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية.

---

[1] منذر قحف، **مفهوم المالية في الاقتصاد الاسلامي**، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الاسلامي للتنمية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، ط 12 ، جدة، المملكة العربية السعودية ، 1998 ، ص12

[2] بن قايد الشيخ، دور الصكوك الاسلامية في تطوير المالية الاسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية (دراسة التجربة الماليزية2008 2017 اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020 – 2019 ،ص ،124 – 123

[3] محمد عبد الحميد محمد فرحان، المالية الاسلامية للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر المالية، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، الاردن، عمان، 2003 ، ص31 .

[4] عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، السياسة المالية للبنك الاسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة خلال الفترة 2013 – 2005، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2016 – 2015 ، ص25 .

ويضيف قائلا: ويمكن تعريفها –أي المالية الإسلامية– بأنها إعطاء المال (بمفهومه الشرعي) عن طريق التمويل الإسلامي والتي تشمل عقود التبرع والارفاق وعقود الاستثمار.[1]

ومن خلال ما سبق ذكره من تعريفات يمكن ان نعرف المالية الاسلامية بأنها:عبارة عن مجموعة من الصيغ والنماذج المختلفة ذات الطبيعة التمويلية والتي تعمل على توفير الموارد المالية المستخدمة في أي نشاط اقتصادي وذلك مع التقيد والالتزام بضوابط الشريعة الاسلامية السمحاء.

2) **التعريف الضيق للمالية الإسلامية:**

يعرف الدكتور عبد الكريم قندوز المالية الإسلامية من المنظور الضيق بأنها: ذلك الفرع من فروع علم الاقتصاد الإسلامي الذي يهتم بدراسة أفضل الوسائل لاستخدام هذه الأموال لتحقيق أهداف المنظمة.[2]

الفرع الثاني :الخصائص الاساسية للمالية الاسلامية

إن خصائص المالية الاسلامية تنبع من نظرة الاسلام إلى المال وأن المال في الاساس هو مال الله وأن الانسان مستخلف على هذا المال ووجب عليه تسيير هذه الاموال وفقا للأحكام الشرعية، ووفقا لهذا الاساس يمكن استنباط أهم أهداف المالية الاسلامية وهي كالتالي:

- أنها تحتوي العديد من صور وأشكال المالية المتباينة فيما بينها.
- أنها مالية حقيقية تقدم فيها بشكل فعلي الاموال والخدمات لطالبها وليس مالية مصطنعة أو على ورق .
- أنها مربوطة مع الاستثمار ، فالمالية الاسلامية في صورها العديدة لا ترى منفصلة عن عملية الاستثمار الحقيقي.
- أنها خالية من التعامل بالربا أي المداينة من خلال الفائدة .
- أنها مالية لأعمال مشروعة وأنشطة مشروعة فلا يجوز تقديم أي مالية لمشروع ينتج سلعا أو خدمات أو تمارس في نشاطها أساليب محرمة وذلك ظمانا لسلامة النشاط الاقتصادي من الانحرافات.
- العائد على المالية يتوزع بين عائد غير مباشر حسب صيغة المالية المتعامل من خلالها.

[1] عبد الكريم قندوز، علم المالية الإسلامية:ماهو، https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://alphabeta.argaam.com/article/detail/103721&ved=2ahUKEwjMwO2E3Kf-AhWVUqQEHcXXB5cQFnoECA0QAQ&usg=AOvVaw0tV2FkE_J1xv8PMMNOTSut، 16:30.

[2] عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، دار نشر صندوق النقد العربي، الامارات العربية المتحدة،2019، ص18.

- التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وابداعاته من خلال تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الابداعية من أجل المساهمة في تقدم المجتمع.[1]

[1] سعدية خاطر، مرجع سبق ذكره، ص5 5.

المطلب الثاني :أهداف وأهمية المالية الاسلامية

الفرع الأول :أهداف المالية الاسلامية

إن المالية الاسلامية تسعى إلى تحقيق جملة من الاهداف وذلك من خلال تجميع الاموال وتحقيق الاستخدام الامثل للموارد بموجب قواعد واحكام الشريعة الاسلامية ويمكن حصرها في النقاط التالية[1]:

تحقيق منهج الله في جميع المعاملات المالية :

تسعى مؤسسات المالية الاسلامية إلى ايجاد بدائل للمالية غير المتوافقة مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الافراد أو المؤسسات، على أساس المشاركة والمتاجرة واسقاط الفائدة الربوية من كل عملياتها أخذا وعطاءا.

تلبية طلبات فئة من المجتمع ترفض التعامل مع البنوك الكلاسيكية :

الدين والثقافة الاسلامية هما السببان الرئيسيان لانتشار القطاع البنكي الاسلامي فكثير من المسلمين يفضلون الاحتفاظ بأموالهم على أن يودعها في بنوك ربوية وهناك من يودعها لكنه لا يقبل الفوائد المترتبة عليها، كما أنه في المقابل هناك العديد من الشباب يرغب في إنشاء مشاريع استثمارية لكن عدم توفر موارد مالية مشروعة تحول دون ذلك، ولهذا تسعى البنوك الاسلامية لتلبية هذه الحاجات من المعاملات البنكية وفق مبادئ شرعية.

- **تحقيق التنمية الاقتصادية:**

حيث أن قدرة الجهاز المصرفي المساهمة في عملية التنمية تتوقف على مدى قوته في جدب وتجميع الموارد المالية واستخدامها الاستخدام الامثل وفق سلم واولويات متفق عليه ولذلك تسعى البنوك الاسلامية لتحقيق أمال وطموحات المساهمين والمستثمرين بقدر مناسب من الأرباح وكذلك جدب رؤوس الاموال والعمل على توظيفها بشكل فعال وتشجيع الافراد على انشاء مشاريع استثمارية تنموية في مختلف القطاعات الانتاجية.

- **تحقيق التكافل الاجتماعي:**

يعتبر تحقيق الربح بالنسبة للبنوك الاسلامية حافزا وليس هدفا , لأن الدافع الأساسي هو النهوض بالمجتمع، فالبنوك الاسلامية تهتم بتحقيق التنمية للمجتمعات من خلال عدم استغلال البشر لبعضهم وانتهازهم البعض والدخول في عملية الربا.

[1] المرجع نفسه، ص – ص 56 –57 –8 5 .

رعاية متطلبات ومصالح المجتمع من خلال الصدق في المعاملات واجتناب الغش والتدليس جعل الاقراض لمساعدة المحتاجين من خلال قروض حسنة وخدمة جمع وتوزيع الزكاة، تنمية المال بالاعتماد على العمل وعدم حبسه، توفير أنواع من المالية التي تقدم للشركات الكبرى من أجل توفير فرص العمل للأفراد وتوفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع ككل.

الفرع الثاني: أهمية المالية الاسلامية

إن المالية الاسلامية بصفتها نابعا من مبادئ الشريعة الاسلامية فهي تقوم بالموازنة بين الحاجات المادية والحاجات المعنوية للإنسان فبقدر ما هي قادرة على تلبية الحاجات المادية الضرورية للإنسان فإنها كذلك قادرة على أن تنمي في الفرد المسلم صفات الامانة والثقة بالنفس والاخلاص والخوف من الله عز وجل، وكذلك فإن المالية الإسلامية تعمل على الموازنة بين حاجات الفرد وحاجات المجتمع فهي تركز على الفرد من منظور مصلحة المجتمع وبالتالي فهي مالية تقوم بتوجيه سلوك الفرد وأهدافه نحو تحقيق النفع له ولمجتمعه باعتباره جزء من المجتمع .[1]

وبصفة عامة يمكن حصر أهمية المالية الاسلامية من الناحية الاقتصادية والتنموية في النقاط التالية[2]:

- إن العمل المصرفي في النظام الاسلامي بما يوفره من صيغ للتمويل وما يقترحه من مؤسسات أكثر قدرة على تعبئة الموارد وتوجيهها للأغراض التنموية.
- إن النظام المصرفي أكثر قدرة على توزيع الموارد المتاحة على أفضل الاستخدامات .
- إن هذا النظام له القدرة الكافية على تحقيق الاستقرار الاقتصادي والنقدي .

[1] سعدية خاطر، **التمويل االسالمي ومدى فعاليته في معالجة الازمة المالية العالمية 2008** ،مذكرة ماجستير، اقتصاد دولي، جامعة وهران 2 – محمد بن أحمد، المدرسة الدكتورالية الاقتصاد وإدارة الاعمال، 2014 – 2015 ، ص56 .

[2] محمد فرحي، **أهمية التمويل االسالمي وجدوره التاريخية**، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل االسالمي واقع وتحديات، جامعة الأغواط، الجزائر، 9 ديسمبر 2010 ،ص 2 .

المطلب الثالث: المؤسسات المالية الإسلامية

نتطرق في هذا المطلب الى مؤسسات المالية الإسلامية المصرفية والتي لا تعتبر محل دراستنا اما المؤسسات المالية الإسلامية الغير المصرفية سوف نتعمق فيها حيث تعتبر الجزء الأساسي محل دراستنا

الفرع الأول: المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية

1) **تعريف البنوك الإسلامية المصرفية:** تعتبر تجربة حديثة العهد نسبيا إذا ما قورنت مع نظيرتها التقليدية، وقد وجد العديد من الباحثين صعوبة كبيرة في التوصل إلى تعريف محدد للبنك الإسلامي، لكن رغم تعدد هذه التعاريف، فالمضمون يبقى نفسه .وفيما يلي مجموعة من هذه التعريفات:

البنك الإسلامي: مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ويحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي
هو مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية وإنسانية واجتماعية، ويهدف الى تجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لموارده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي.
مؤسسة نقدية مالية تعمل على جلب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية بشكل يضمن نموها ويحقق هدف التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للشعوب والمجتمعات الإسلامية.
مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.

البنوك الإسلامية بأنها مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع مع الالتزام بعدم التعامل بالفوائد الربوية أخذا وعطاء وباجتناب أي عمل مخالف لأحكام الإسلام.و قد أشارت الإتفاقية الخاصة بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في فقرتها الأولى من المادة ,(5) الى تعريف البنوك الإسلامية بما يلي" : يقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام، تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء."

2) أنواع البنوك الإسلامية: يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحو التالي

- **وفق النظام الجغرافي:**

وفق هذا الأساس على تقسيمها إلى بنوك محلية النشاط وأخرى دولية النشاط الأولى ذات النوع التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها والثانية التي تتسع دائرة نشاطها وتمتد إلى خارج النظام المحلي

- **وفق المجال الوظيفي:**

وفق هذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي:

- **بنوك إسلامية صناعية:**هي التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية.
- **بنوك إسلامية زراعية** :التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي.
- **بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي** :تعمل على نطاقين ،نطاق بنوك ادخار وصناديق الادخار مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد.
- **بنوك إسلامية تجارية** : تتخصص في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية.
- **بنوك التجارة الخارجية** : تعمل على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية.

- **وفقاً لحجم النشاط:** تقسم حسب هذا المعيار إلى ثلاث:

- **بنوك إسلامية صغيرة الحجم:**

هي بنوك محدودة النشاط يقتصر نشاطها على الجانب المحلي فقط وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات وتنقل فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة.

- **بنوك إسلامية متوسطة الحجم:**

هي بنوك ذات طابع قومي وتكون اكبر حجم في النشاط، واكبر من حيث العملاء وأكثر اتساعاً من حيث النطاق الجغرافي وهي محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

- **بنوك إسلامية كبيرة الحجم:**

يطلق عليها البعض بنوك الدرجة الأولى وهي من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي . ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه السوق وتمتلك بها فروع في أسواق المال والنقد الدولية.

- وفقا للاستراتيجية المستخدمة: يمكن التميز وفق هذا المعيار ثلاثة أنواع:

بنوك إسلامية قائدة ورائدة :

تعتمد على استراتيجية التوسع والتطوير والتجديد لها القدرة على الدخول في مجالات النشاطات أكثر خطراً وبالتالي الأعلى ربحية.

بنوك إسلامية مقلدة وتابعة :

تعتمد على استراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة.

بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط:

تعتمد على استراتيجية التكميش أو"استراتيجية الرشادة المصرفية "تقوم بتقديم الخدمات البنكية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم بالحذر وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

- وفقاً للعملاء المتعاملين بالبنك :يتم تقيم البنوك الإسلامية وفق هذا الأساس إلى نوعين:

- **بنوك إسلامية عادية :**

تتعامل مع الأفراد تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها لهم سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، سواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العادية والمحدودة.

- **بنوك إسلامية غير عادية:**

تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية وهي لا تتعامل مع الأفراد يقدم خدماته من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها للدول الإسلامية . كما يقدم خدماته للبنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها .

3) خصائص المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية

تختلف البنوك الإسلامية عن غيرها من حيث المبادئ، وانواع الحسابات في البنوك الاسلامية، وتتميز ببعض المميزات، والخصائص حيث تأتي خصائص البنوك الإسلامية على النحو التالي:[1]

[1] ابتسام مهران،26-12-2022، خصائص البنوك الإسلامية،3:14، www.almrsal.com

- تعزيز تحصيل الضرائب، حيث قد يحدث تأثير مماثل عندما تدفع البنوك بقدراتها الرسوم الجمركية، ورسوم الإنتاج إلى الدولة نيابة عن عمليات المشاركة، وذلك قد يعمل على تقليل إمكانية التهرب الضريبي.
- القدرة على التكيف مع الأنظمة المالية والنقدية من قبل الدولة ، حيث يمكن للبنوك الإسلامية فقط دون غيرها المتاجرة في الأصول والسلع والخدمات .
- تقدم البنوك الإسلامية التمويل لـ الحجم المتاح ،لا يمكن أن تذهب السيولة الزائدة لتمويل أنشطة المضاربة.
- تتميز البنوك الإسلامية بأنها توجد في وضع مؤسسي أفضل من البنوك التقليدية وذلك من أجل المساعدة على تنمية مجتمعاتهم .
- تمنح الاستثمارات المصرفية الإسلامية لتمويل عمليات محددة ، من حيث أنواع الأنشطة والمدة وأيضًا القيمة.

4) أهمية المؤسسات المالية الإسلامية المصرفية:

للمؤسسات المالية السلامية المصرفية أهمية جدا كبيرة نذكر البعض منها في مايلي:[1]

- يساعد من خلال المساعدة في الشمول المالي، حيث يعرف البنك الدولي الشمول المالي بأنه إمكانية امتلاك الأفراد، والشركات سهولة الوصول إلى المنتجات، والخدمات المالية التي تعود عليهم بالفائدة وتلبي احتياجاتهم.
- عن طريق الخدمات المصرفية الإسلامية يمكن تعزيز الشمول المالي، وتحقيق مجموعة كبيرة من المدخرات في الاقتصاد المحلي والعالمي.
- نجد أن مبادئ الشريعة الإسلامية تحرم أي معاملات تدعم الصناعات أو الأنشطة المحرمة في الإسلامية والتي هي مثل الربا، والمضاربة، والمقامرة سواء كانت قانونية أو غير قانونية في مكان المعاملة.
- يساعد مبدأ العدالة المالية منتجات التمويل الإسلامي على العمل بطريقة تتوافق مع الشريعة الإسلامية، حيث تعتبر العدالة المالية من أهم الشروط لكي تعمل منتجات التمويل الإسلامي.

[1] ابتسام مهران، نفس المرجع.

- تعمل البنوك الإسلامية على تشجيع الاستقرار في الاستثمار، حيث أنه من خلال التمويل الإسلامي يتم التعامل مع الاستثمارات من خلال عملية اتخاذ قرار أبطأ مقارنة بالتمويل التقليدي.
- تسريع التنمية الاقتصادية حيث أنه من أهداف شركات التمويل الإسلامي هي خلق الأرباح والنمو، لذلك يتم اختيار الاستثمار في الأعمال التجارية، وفقًا لـ إمكاناتهم في النمو والنجاح.

الفرع الثاني: المؤسسات الإسلامية الغير المصرفية

1) المؤسسات الوقفية:

أ. **تعريف المؤسسات الوقفية:** هي عبارة عن جهات خيرية لا تهدف الى الربح، تنشأ من أجل إدارة الممتلكات الوقفية والاشراف عليها وتنميتها وإنفاق ربعها في أوجه الخير العامة تعمل هذه الهيئات من خلال قانون اتحادي أو محلي أو تشريع خاص.[1]

كما يمكن تعريفها على أنها:" المؤسسة التي تدير أموال مجموعة مختلفة من الممتلكات الوقفية، منها الثابت الذي يدر عائدا أو الثابت الذي يعطي منفعة ومنها المنقول النقدي أو الغير النقدي وتحتاج هذه الأموال الى منهج لإدارتها بما يحقق المحافظة وينمي من عوائدها ومنافعها".[2]

كما تعرف أيضا أنها: هي وحدات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحسب ما ورد بحجة الواقف من مقاصد بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمعات".

ب. **خصائص المؤسسة الوقفية**

وتتسم المؤسسات الوقفية بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يلي:

[1] سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية،2005، ص20.

[2] حسين حسين شحاتة، ملتقى حول منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية، التخطيط الرقابة، تقويم الأداء واتخاذ القرارات،2011، ص19.

- الغاية الأساسية تقديم خدمات ومنافع خيرية (اجتماعية، اقتصادية...)، ولا تهدف من أداء أنشطتها المختلفة تحقيق الربح ولكن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية الخيرية، وان كانت عند استثمارها للأموال تسعى لتحقيق أكبر عائد (نماء) ممكن يساعدها في تحقيق مقاصدها.
- مملوكة لكيان اجتماعي تحت اشراف حكومي ولا تنتقل هذه الملكية بالتداول بين الافراد كما هو الحال في المؤسسات وشركات الاقتصادية كما ان لها شخصية اعتبارية موثوقة ومعتمدة من الدولة.

المشروعية: ويقصد بذلك انها تتضبط في كافة أنشطتها المختلفة بإحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بالفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع الفقه الإسلامية.

يتولى مجلس ادارتها مجموعة من الافراد من ذوي الخبرة والاختصاص والاهم والاهتمام تطوعا او بأجر حسب النظم واللوائح والقوانين الحاكمة لذلك كما ينفذ انشطتها مجموعة من العاملين بأجر وطبق للأعراف السارية.

تباشر مجموعة من الأنشطة الرئيسية منها التحفيز على وقف الاموال ادارة الاموال الوقفية توزيع المنافع والخدمات من الاموال الوقفية بالإضافة الى الأنشطة الخدمية المختلفة.

لا يجوز الحجز او مصادرة أموالها الا بمبرر معتبر شرعا.

ج. طبيعة نشاط المؤسسات الوقفية

يتولى الاشراف العام على شؤون الاوقاف الخيرية في معظم الاحيان القاضي أو مؤسسة أو هيئة أو وزارة حسب التشريعات المنظمة لذلك وتتولى هذه الجهة من الناحية اخرى تعيين ناظر لكل وقفيه على النحو السابق بيانه وذلك في ضوء ضوابط شرعية وقانونية معينة.

- ومن اهم المسؤوليات الإدارية التي تقوم بها المؤسسات الوقفية ما يلي:

- التمثيل القانوني للوقف امام الجهات المختلفة.
- وضع الخطط الاستراتيجية العامة لشؤون الأوقاف.
- وضع السياسات الاستراتيجية العامة لشؤون الأوقاف.
- تحقيق التنسيق والتكامل بين الاوقاف في ضوء حجج الواقفين.

- المتابعة والمراقبة المستمرة لأداء نضال الاوقاف في ضوء حجج الواقفين والقوانين والنظم واللوائح والتعليمات الصادرة.
- محاسبة نظار الاوقاف عن مسؤولياتهم وتقويم ادائهم باستخدام المعايير المناسبة وتنمية الايجابيات وعلاج السلبيات.
- اتخاذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بشؤون الاوقاف بما يحقق المقاصد المستهدفة بكفاءة عالية.

2) شركة التأمين الاسلامية:

انشأت شركة التأمين التعاونية على مبدأ التعاون التكافلي الذي يعتبر الدعامة الأساسية التي قام عليها التأمين الاسلامي وهو يحقق للاقتصاد فوائد عدة كما يدعم التضامن المجتمع من اجل دفع الضرر وردع الخطر.

أ. مفهوم التأمين التعاوني

يعرف التأمين التعاوني بعده تعريفات نذكر منها ما يلي:

التعريف الأول: التأمين التعاوني هو تعاون مجموعة من الاشخاص على تحمل الخطر والاضرار المحتملة من خلال انشاء حساب غير هادف للربح له ذمة مالية مستقلة تجتمع فيه الاقساط والايرادات منه وتصرف منه الاستحقاقات من مصروفات وتعويضات وما تبقى هو الفائض وذلك وفق نظام الحساب الذي تتوكل في ادارته واستثماراته شركة متخصصة وفق احكام الشريعة الإسلامية.[1]

التعريف الثاني: ويعرف ايضا على انه التعاون على تفتيت الاخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث وذلك عن طريق اسهام اشخاص بمبالغ نقدية لتعويض من يصيبه الضرر فجماعه التأمين لا يستهدفون تجاره ولا ربحا من اموال وغيرهم وانما يقصدون توزيع الاخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر.[2]

التعريف الثالث: التأمين التكافلي من عقود التبرع التي يقصد بها اصالة التعاون على تفتيت الاخطار والاشتراك في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث.

---

[1] علي محي الدين القرة داغي، **مفهوم التأمين التعاوني ماهيته ضوابطه ومعوقاته**، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي بعنوان التأمين التعاوني أبعاده وافاقه وموقف الشريعة منه،الجامعة الأردنية، أيام 11الى 13أفريل 2010،ص 12.

[2] مسفر بن عتيق الدوسري، **مفهوم التأمين التعاوني**، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي بعنوان التأمين التعاوني وأبعاده وافاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11الى 13أفريل 2010، ص4.

وذلك عن طريق أسهم أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعية التأمين التكافلي لا يستهدفون تجارة ولا ربح من اموال غيرهم وغنما يقصدون توزيع الاخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر والثاني خلو التأمين التكافلي من الربا بنوعية ربى الفضل وربا نسيئة فليس عقود المساهمين ربوية ولا يستغلون ما جمع من الاقساط في معاملات ربوية.[1]

ب. دور التأمين التكافلي على التنمية الاقتصادية

ويتجسد هذا الدور فيما يلي:[2]

- تعمل شركات التأمين التكافلي على إعادة توظيف أو استثمار الفوائض المالية في أوعية استثمارية تتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية، الأمر الذي يساهم في دعم التنمية الاقتصادية وامتصاص جزء من البطالة

- في حالة العجز المالي لشركات التأمين التكافلي فإنه وطبقاً للركيزة الإستراتيجية لعمل هذه الشركات وهي ضرورة الالتزام الشرعي لكافة أعمالها التأمينية منها والاستثمارية، فإنه ينبغي عليها أن تلجأ إلى مصادر تمويل لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية والذي من شأنه أن يعزز من الأداء الكلي للمصارف ومؤسسات التمويل الإسلامي على حساب تخفيض الطلب على إجمالي التمويل والائتمان التقليدي

- إن حماية وسائل الإنتاج من خلال شركات التأمين التكافلي من شأنه تخفيض الخسائر المالية الناتجة في حالة حدوث الأخطار أو الكوارث من خلال إعادة تجديد الأصل أو إصلاحه وصيانته، حيث أن التغطية التأمينية تمكن من استمرار العمليات الصناعية والإنتاجية ومن ثم تحقيق أهداف التنمية الصناعية.

- تساهم شركات التأمين التكافلي في تعزيز مسيرة التنمية الزراعية من خلال التغطيات التأمينية المتعلقة بالاستثمار الفلاحي كالمعدات والتجهيزات الفلاحية ووسائل النقل، بالإضافة إلى التأمين ضد الأخطار

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، **التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والافاق**، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، بنك فيصل السوداني،2013، ص11.

[2] فلاق صليحة، **متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية 1 وعلوك التسيير، جامعة شلف، 2015/2014، منشورة، ص ص 99-101 بتصرف.

الفلاحية التي تصيب المحصول أو الزرع كالكوارث الطبيعية وأمراض النبات وتأمين الثروة الحيوانية وغيرها.

3) مؤسسة الزكاة:

أ. التعريف بمؤسسة الزكاة

يقصد بمؤسسة الزكاة أنها كيان قانوني تحت إشراف الدولة، تتولى جمع الزكاة وإنفاقها في مصارفها المختلفة، وفقًا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، اقتضتها ظروف التطبيق المعاصر لفريضة الزكاة، وقد تكون في شكل صندوق أو بيت أو لجنة أو مؤسسة أو مؤسسة أو جمعية أو نحو ذلك.[1]

وقد تكون عبارة عن مجموعة من الناس الذين يعملون في إطار مؤسسي منظم، للقيام بمهمة نبيلة في المجتمع، الا وهي: جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الشرعيين.[2]

ويمكن تعريفها على أنها منشأة ذات مغزى اجتماعي واقتصادي، تعمل وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، ويكون لها قانون ولوائح خاصة هبا، تضبط إجراءات عملها، لتحقيق أهدافها، تقوم بجمع الزكاة والصدقات وغيرها، وصرفها في مصارفها الشرعية.

ب. أهمية مؤسسة الزكاة :

الزكاة فريضة إسلامية مقدسة، لها في دين الإسلام منزلتها، ولها في قلوب المسلمين عمقها، ولها في حياتهم وتاريخهم آثارها، ويجب أن تبقى باسمها وعنوانها ومقاديرها ومصارفها إلى جوار الضرائب الأخرى، التي تفرض لتغطية النفقات العامة، وللصرف على أبواب الميزانية الواسعة المتنوعة. ويتحتم على كل حكومة تتبنى نظام الإسلام.

[1] حسين شحاتة، **أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة**، القاهرة،2004، ص5.

[2] عبد الحق حميش، **تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، مجلد 23، العدد73، 2000، ص45.

في هذا العصر: أن تعني بأمر الزكاة، وأن تنشئ إدارة أو مصلحة أو مؤسسة –سمها ما شئت– لتقوم بجباية الزكاة، وتصرفها حيث شرع الله تعالى، وأن تكون حصيلتها قائمة بنفسها، فال تخلط بالحصائل الأخرى، وتذوب في الميزانية العامة .[1]

والزكاة كانت تجمع من الأغنياء وترد على الفقراء. بهذه الصورة البسيطة التي كانت سائدة في صدر الإسلام، حيث كان الرسول ﷺ يعين السعاة في أنحاء الدولة الإسلامية، فيأخذون الزكاة من الأغنياء، ويردونها على الفقراء في نفس المنطقة، ولا يعودون إلى ديارهم الا بسياطهم التي خرجوا هبا لجمع الزكاة. وهذا في حد ذاته يعتبر شكلا إداريا مبسطا لمؤسسة الزكاة. وعلى الرغم من أن الزكاة أحد مكونات بيت المال الأساسية الا أن هذه الفريضة لها نظام قائم بذاته إذ أنها تجبى من المواعين المخصصة لها وتوزع على المصارف المحددة لها[2].

[1] يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرأن والسنة**، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 1، ط1، 1994م، 56.

[2] الهادي عبد الصمد واخرون، **مركز مؤسسة الزكاة**، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 1994م، ص4.

المبحث الثاني: ماهية التنمية الاقتصادية

يحظى موضوع التنمية الاقتصادية اهتمام بالغ من طرف جل المتتبعين والمهتمين بمشاكلها لان المجتمع أصبح يسعى وراء تحقيق التقدم والرقي والرفاهية وأصبح هذا الهدف مشتركا لجميع المجتمعات والبلدان المعاصرة لذلك سنحاول في هذا المبحث الالمام بعناصر التنمية وذلك للوصول الى معنى واضح ودقيق نوعا ما وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب يتجزأن بفروع.

المطلب الأول: مفهوم التنمية وخصائصها.

المطلب الثاني: أهداف التنمية وأهميتها.

المطلب الثالث: أهم نظريات التنمية.

المطلب الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

توجد مفاهيم متنوعة قيلت في التنمية الاقتصادية، تتراوح بين المفاهيم التقليدية والحديثة، حيث تعتبر فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية بداية ما يمكن تسميته عصر النهضة في العالم. وكان مفهوم التنمية قاصر على النمو الاقتصادي المتمثل في زيادة الدخل القومي، وتراكم ر أس المال، عن طريق القيام بمشروعات صناعية. ثم بدأ النقد يوجه إلى هذا المفهوم الأحادي للتنمية، على أساس أنه مفهوم جزئي لا يعبر عن التقدم الاقتصادي بشكل صحيح. ومن هنا فسوف نتطرق إلى مجموعة من التعاريف التي تناولت مفهوم التنمية الاقتصادية، إذ يصعب إعطاء مفهو م واحد للتنمية الاقتصادية باعتباره موضوعا ملم بمختلف الجوانب.

الفرع الأول: تعريف التنمية الاقتصادية

نحاول تقديم مفهوم شامل للتنمية الاقتصادية :

التنمية الاقتصادية: الزيادة السرعة والتراكمية المستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي خلال فترة من الزمن. [1]

التنمية الاقتصادية: عملية متعددة الأبعاد، تتضمن إجراء تغيرات جذرية في الهياكل الاجتماعية والسلوكية والثقافة والنظم السياسة والإدارية، جنباً إلى جنب مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي، وتحقيق العدالة في توزيع الدخل القومي، واستئصال جذور الفقر المطلق في مجتمع ما.[2]

التنمية الاقتصادية: العملية التي تحدث من خلال تغيير شامل ومتواصل، مصحوب بزيادة في متوسط الدخل الحقيقي وتحسين في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة وتحسين نوعية الحياة وتغيير هيكلي في الإنتاج[3].

التنمية الاقتصادية: سياسة اقتصادية طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي في عملية يزداد بوساطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنية طويلة .[4]

[1] رابح رتيب، التنمية الاقتصادية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر ،1999، ص89.
[2] رمزي سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية، الأردن، 1998، ص ص 107-108.
[3] عبد القادر عطية، اتجاهات حديثة في التنمية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003 ،ص9.
[4] كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986 ،ص ص 16-17.

التنمية الاقتصادية: مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة إلى بناء آلية اقتصادية ذاتية تتضمن زيادة حقيقة في دخل الفرد لفترة طويلة.

وبعد الاستعراض السابق للمفاهيم المختلفة للتنمية الاقتصادية نلاحظ أنه في بعض الأحيان يتم الخلط بين مفهوم النمو الاقتصادي Economic Growth والتنمية الاقتصادية (Economic Développement) حيث إن مفهوم النمو الاقتصادي يعني الزيادة في الناتج القومي الإجمالي الحقيقي Domestic Gross Proguct _GDP خلال فترة زمنية معينة تكون سنة في العادة. كما يقاس بمعدل الزيادة في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي خلال ذلك العام. في حين إن التنمية الاقتصادية أشمل وأعمق من النمو الاقتصادي فإنها تؤدّي إلى تغيرات رئيسة في المجالات الاقتصادية والسياسة والاجتماعية والثقافية، أي في البنيان الهيكلي للمجتمع، وتحقيق التغير المنشود في مستويات معيشة الأفراد، ونقلها إلى مستوى أفضل. بينما لا يصاحب النمو مثل هذه التغيرات، وعليه فإن الباحث ينسق ما بين المفاهيم السابقة للتنمية الاقتصادية ويخلص إلى المفهوم التالي :

التنمية الاقتصادية: تغيير جذري يكمن في الجهد المبذول من جميع مكونات المجتمع من أجل النهوض بمختلف ميادين الحياة الإنسانية ورفع مستوى المعيشة والقضاء على الفقر والبطالة مع الزيادة التراكمية المستمرة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي الحقيقي وتحقيق قدر ممكن من العدالة الاجتماعية [1].

الفرع الثاني: خصائص التنمية الاقتصادية

وفقا لمفهوم التنمية نستخرج الخصائص التالية :[2]

- الشمولية: التنمية تغير شامل ينطوي على كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والأخلاقية
- حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة من الزمن، يوحي بأن التنمية عملية طويلة الأجل.
- إحداث تحسن في توزيع الدخل لصالح الطبقة الفقيرة، أي التخفيف من ظاهرتي الفقر والبطالة.

[1] عبدالرحمن بوابقجي، التنمية الاقتصادية، دار الكتب الجامعية، دمشق، 1978 ،ص14

[2] سعد الظفيري، يعقوب الرفاعي، الإدارة الحكومية والتنمية، ط1 ،منشورات ذات السلاسل، الكويت، ، 1999،ص 257.

- تحسين في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد.
- تغير هيكل الإنتاج بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية بطريقة تراكمية.
- تواصل أو استمرار التنمية.

المطلب الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية وأهميتها

وفقا لما عرض سابقا من مفهوم وخصائص التنمية نستخلص بعض الأهداف المهمة للتنمية وكذلك البعض من أهميتها.

الفرع الأول: أهداف التنمية الاقتصادية

أهداف التنمية الاقتصادية نظراً للتباين الكبير في الظروف الاقتصادية والسياسة والاجتماعية والثقافية لكل بلد، فإنه قد يكون من الصعب في مجال دراسة أهداف التنمية الاقتصادية أن نحدد وبشكل معياري أهدافا للتنمية الاقتصادية يمكن تعميمها على جميع بلدان العالم. إلاّ أن هنالك بعض الأهداف المشتركة التي يمكن التركيز عليها والسعي إلى تحقيقها في معظم البلدان، ولكننا وقبل أن نتطرق إلى هذه الأهداف الرئيسة، فلاُ بدّ من الإشارة إلى أنه عند وضع أهداف التنمية الاقتصادية لا بد من مراعاة الأمور التالية:[1]

- يجب أن تساعد هذه الأهداف على تحديد أو قياس مدى التقدم الذي تحققه برامج التنمية الاقتصادية.
- يجب أن تحدد هذه الأهداف المستوى المطلوب من الطاقات البشرية والفنية والإدارية وغيرها من الطاقات لإنجاز أغراض التنمية الاقتصادية.
- يجب أن توضع الأهداف بشكل يحدد المتطلبات ذات الأولوية القصوى من عملية التنمية الاقتصادية بحيث يتم تنفيذ هذه المتطلبات دون غيرها .
- يجب أن تصاغ الأهداف بشكل يعمل على استغلال كافة عناصر الإنتاج ما أمكن من خلال العملية الإنتاجية .وبعد أخذ هذه النقاط الأربع السابقة بعين الاعتبار يمكن أن نحدد الأهداف الرئيسة للتنمية الاقتصادية التي تسعى إليها معظم الدول. والتي نوجزها بما يلي[2]:

[1] علي الشرفات، التنمية الاقتصادية في العالم العربي، دار جليس الزمان، عمان، 2010 ،ص11.

[2] كامل البكري، مرجع سابق،ص271.

أ. **زيادة الدخل القومي:** تعتبر زيادة الدخل القومي من أولى أهداف التنمية الاقتصادية على الإطلاق، وذلك أن الغرض الأساسي الذي يدفع البلاد إلى القيام بالتنمية الاقتصادية إنما هو انخفاض مستوى المعيشة والفقر وزيادة نمو عدد السكان فيها.

ولا سبيل إلى القضاء على الفقر وانخفاض مستوى المعيشة، وتحاشي المشكلة السكانية، إلا بزيادة الدخل القومي الحقيقي، وذلك من خلال إتاحة الفرص للحصول على الحاجات الأساسية من السِّلع والخدمات التي تنتجها الموارد الاقتصادية المختلفة خلال فترة زمنية معينة .و إ ن زيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلد من البلدان، انما تحكمه عوامل معينة مثل: الزيادة في السكان إمكانيات البلد المادية والفنية. فكلما توافرت أموال أكثر، وكفاءات أحسن، أمكن تحقيق زيادة أعلى في الدخل القومي الحقيقي، وبالعكس، كلما كانت هذه العوامل نادرة، فإن نسبة ما يمكن تحقيقه من زيادة في الدخل القومي الحقيقي عادة ما تكون صغيرة نسبياً . وكذلك، فإنه كلما كان معدل الزيادة في السكان كبيراً اضطرت الدول إلى العمل على تحقيق زيادة أعلى في دخلها القومي الحقيقي؛ غير أن حدود هذه الزيادة تتوقف على إمكانيات الدول المادية والفنية .وعموماً، يمكن القول، بأن زيادة الدخل القومي الحقيقي أياً كان حجم هذه الزيادة أو نوعها، إنما تعتبر من أولى أهداف التنمية الاقتصادية على الإطلاق في الدول النامية اقتصاديا.[1]

ب. **رفع مستوى المعيشة:** يعتبر تحقيق مستوى معيشة مرتفع من بين الأهداف الهامة التي تسعى الدول النامية لتحقيقها؛ لأن ارتفاع مستوى المعيشة للسكان يعد من الضرورات الأساسية للحياة من مأكل وملبس ومسكن. فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي السنوي فحسب، وانما هي أيضا وسيلة لرفع مستوى معيشة سكان تلك الدولة .ففي معظم الدول يلاحظ بأن هنالك فئة معينة من السكان مسيطرة سيطرة كاملة على الموارد المالية، وعلى معظم الأنشطة الاقتصادية في الدولة، مما يدل على أن الدخل غير موزع توزيعا عادلاً بين فئات المجتمع. كذلك فإن هنالك ارتباطاً وثيقا بين عدد السكان والدخل، فكلما كانت زيادة السكان أكبر من زيادة الدخل، انخفض مستوى نصيب الفرد، وأدى بالتالي إلى انخفاض مستوى المعيشة وقياس مستوى المعيشة بمؤشرات كثيرة مثل: ما يستهلكه الفرد من السلع والخدمات، واشباع حاجاته الثقافية والحضارية. وتقاس قدرة الفرد على الإشباع بمستوى متوسط

[1] إسماعيل عبد الرحمن و حربي عريقات، مفاهيم أساسيات في علم الاقتصاد الكلي، دار وائل للطباعة والنشر، ط1 ،عمان، 1999م، ص56

نصيب الفرد من الدخل، وبمستوى توزيع الدخل؛ فكلما كان متوسط دخل الفرد مرتفعاً دلّ ذلك على ارتفاع مستوى المعيشة .

ت. **تقليل التفاوت في توزيع الدخل والثروات:** يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول هدف من الأهداف الاجتماعية في عملية التنمية الاقتصادية؛ فأغلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض الدخل القومي، ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد، تعاني أيضاً من اختلالات في توزيع الدخل والثروات. فقد تستحوذ فئة صغيرة من السكان على جزء كبير من الثروة، بينما تعاني غالبية السكان من الفقر والحرمان وانخفاض مستوى دخولهم، مما يؤدي إلى تدني المستوى المعيشي والصحي والتعليمي، وتزداد هذه الظاهرة تفاقاً كلما كبر حجم السكان، واتسعت حدود الدولة .ومما لا شّك فيه، أن التفاوت في توزيع الدخول له مساوئ تتمثل في عدم شعور الأغلبية بالعدالة الاجتماعية، ويؤدي هذا التفاوت إلى وضع الأفراد في طبقات، مما يؤدي إلى هدر الموارد الاقتصادية. فالأغنياء سينفقون أموالهم على السلع الكمالية، فتتجه الدولة إلى الاستيراد من الدول المتقدمة، مع ما يرتبط بهذا من عجز في ميزان المدفوعات ومتاعب اقتصادية أخرى.

ث. **تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي:** وهذا الهدف يدور حول تعديل التركيب النسبي للاقتصاد القومي وتغيير طابعه التقليدي؛ ففي الدول النامية، يغلب القطاع الزراعي على البنيان الاقتصادي في مجال الإنتاج، ومصدر العيش للغالبية العظمى من السكان. كما وأنها تلعب الدور الأهم بالنسبة للقطاعات الأخرى، كمصدر من مصادر الدخل القومي، وان سيطرتها على اقتصاديات الدول النامية، يشكل خطرا جسيماً نتيجة التقلبات الاقتصادية في الإنتاج والأسعار. فمثلاً إذا جاء المحصول الزراعي وفيرا، أو ارتفعت أسعار الأسواق العالمية، أدى ذلك حدوث موجة من الانتعاش والرواج، والعكس صحيح، إذا جاء المحصول قليلاً وانخفاض الأسعار عالمياً، فإنه يؤدي إلى الكساد والبطالة في البلاد. ومن ثم فإن التنمية الاقتصادية لا بد وأن تسعى إلى التقليل من سيطرة الزراعة على الاقتصاد القومي، والإفساح للصناعة لتلعب دورها، إلى جانب بقية قطاعات الاقتصاد القومي الأخرى، وبذلك تضمن القضاء على التقلبات التي تصيب النشاط القومي نتيجة السيطرة الزراعية عليه، أو على الأقل تضمن التخفيض من حدتها، وتخصيص نسبة غير قليلة من موارد البلاد المخصصة للتنمية الاقتصادية، للنهوض بالصناعة سواء أكان ذلك بإنشاء صناعات جديدة أم التوسع في الصناعات القائمة.

وذلك حتى يضمنون القضاء على المشاكل العديدة التي تثيرها سيطرة الزراعة على البنيان الاقتصادي [1].هذا وقد تبنت الأمم المتحدة هذه الأهداف في مؤتمر الألفية الثالثة عام 2000م بحضور 147 من رؤساء الدول والحكومات وممثلي 191 دولة، الذي وضع أهداف محددة للتنمية والقضاء على الفقر وتحقيق الأهداف الرامية إلى تخفيض معدل وفيات الأطفال بنسبة 39 %حتى عام 2015 ،وتسيير خدمات الصحة الإنجابية للمحتاجين إليها، والاستفادة من موارد البيئة، عوضاً عن خسارتها، وتنفيذ استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة. وقد التزم قادة العالم بما يلي:

- تخفيض نسبة الذين يعانون من الجوع إلى النصف في العالم.
- تخفيض نسبة الذي يعيشون على أقل من نسبة دولار واحد في اليوم إلى النصف.
- تحقيق المساواة بين الذكور والإناث في التعليم.
- تحقيق الدراسة الإبتدائية في جميع أنحاء العالم.
- تخفيض معدل وفيات الأمهات أثناء الولادة بمعدل 30 %
- تخفيض معدل وفيات الأطفال بنسبة 39 %
- وقف ومنع انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) و الملاريا والأوبئة الأخرى .ويرى الباحث أن تحديد هذه الأهداف وغيرها من الأهداف التي توضع لتحقيق التنمية الاقتصادية، يقتضي معرفة العناصر الإنتاجية المتوفرة في الدول، وتحديد المتاح من هذه العناصر للاستغلال، حتى لا تكون خطط التنمية في وضع لا يتماشى مع توافر عناصر الإنتاج، كأن توضع خطط تنموية طموحة لا تكفي العناصر الإنتاجية المتو افرة في الدول لتنفيذها. أي أن البرامج التنموية يجب أن تكون ممكنة التنفيذ من خلال ما هو متاح من موارد، وما يمكن توفيره من هذه الموارد. بالإضافة لأهمية ملاءمة الموارد مع خطط التنمية، و أن لا تتعارض أهداف الخطط التنموية في القطاعات الاقتصادية مع بعضها لبعضٍ ، لأن تضارب الأهداف يعيق الخطط التنموية من الوصول إلى تنمية اقتصادية شاملة.

[1] كامل بكري، مرجع سابق، ص7

الفرع الثاني: أهمية التنمية الاقتصادية

تكمن أهمية التنمية الاقتصادية لأي دولة في العالم بالأمور التالية: [1]

- ان التنمية الاقتصادية هي أهم الأدوات التي تساعد الدول على الاستقلال الاقتصادي، والابتعاد عن التبعية الاقتصادية والتبعية بأشكالها المختلفة، نتيجة تحقيق التقدم والنمو الاقتصادي الذي يمكّنها من التخلص من هذه التبعية بأنواعها.
- إن التنمية الاقتصادية تعمل على تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع، من خلال زيادة دخولهم، وتوفير فرص عمل لهم، وبما ينعكس على المستوى الصحي والتعليمي لهم.
- تعمل التنمية الاقتصادية على توفير السلع والخدمات لأفراد المجتمع بالكميات والنوعيات المناسبة.
- تعمل التنمية الاقتصادية على تجسير الفجوة الاجتماعية والاقتصادية بين طبقات المجتمع مما يؤدي إلى استقراره اجتماعياً وسياسياً.
- .تعمل التنمية الاقتصادية، على مستوى الاقتصاد الكلي، على تحسين الناتج المحلي، وتحقيق التطوير الاقتصادي المنشود.
- تعمل التنمية الاقتصادية على تقليل الفجوة الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية .ويرى الباحث أن أهمية التنمية الاقتصادية وسيلة لتقليل الفجوة الاقتصادية والتقنية ما بين الدول النامية والمتقدمة، على الرغم من أن هنالك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية ساعدت على تعميق الفجوة، والتي ما زالت متأصلة ومتوازية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، والتي يمكن تجاوز هذه الأوضاع الاقتصادية وغير الاقتصادية تدريجيا بإحداث تنمية اقتصادية واجتماعية حقيقية تعتمد اعتماداً كبيراً على رؤيا واستراتيجية مدرو سة وواضحة، كما أن التنمية في الدول النامية اقتصرت على المفاهيم الكلاسيكية للتنمية المتمثلة بمعدل نمو الدخل القومي ورفع متوسط دخل الفرد دون النظر إلى الكيفية التي يتولد بها هذا النمو و إلى حالة توزيع الدخول بين فئات السكان.

[1] حربي عريقات، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الكرمل للنشر والتوزيع، ط2 ،عمان، 2000، ص54.

المطلب الثالث: أهم نظريات التنمية الاقتصادية

هي تلك النظريات التي تحاول أن تبحث وتفسر الظواهر المتعلقة بالتنمية الاقتصادية، من حيث الأسباب والمعوقات والمفاهيم المتعلقة بهذه الظواهر وصولاً إلى بناء هيكل معرفي يمكن الاعتماد عليه في إحداث التنمية الاقتصادية، أو على الأقل النهوض بالمجتمعات التي تعاني من عدم وجود التنمية أو ضعفها. ذلك أن عملية التنمية الاقتصادية لا يمكن أن تتم بشكل عشوائي، بل يجب أن تستند إلى استراتيجية معينة بنيت على أساس نظري معين. وسوف نستعرض في هذا المطلب أهم النظريات الرائدة المتعلقة بالتنمية الاقتصادية.

الفرع الأول: نظريات المراحل الخطية Théories Stages Linear

صاغ أولى هذه النظريات العالم Rostow عام 1950م، وقد نشرها في كتابه مراحل النمو الاقتصادي عام 1960م، وبنى روستو نظريته على نظرية ماركس حول مراحل التنمية الاقتصادية، ولكنها تركز على أهمية التكوين الرأسمالي من خلال الادخار لأغراض الاستثمار الاقتصادي لتحفيز النمو الاقتصادي، وبالتالي إحداث التنمية الاقتصادية المطلوبة .وهذه النظرية تنص على أن التنمية الاقتصادية تتضمن سلسلة من خمس مراحل متعاقبة لا بد لأية دولة أن تمر بها، من خلال تنميتها الاقتصادية، وهذه المراحل[1] :

- **مرحلة المجتمع التقليدي:** وهي مرحلة تصف حالة المجتمعات القديمة ذات الطبقة الهرمية من حيث إنها مجتمعات محدودة الإنتاجية والتعليم والحركة والتغيرات الاجتماعية ويعمل معظم أفرادها في النشاط الزراعي.
- **مرحلة ما قبل الانطلاق:** وهي مرحلة انتقالية تشمل تأمين مستوى معين من الاستثمار بحدود 10 %من الدخل القومي لإحداث التنمية المطلوبة، من خلال زيادة الاستثمارات في الأساسية للاقتصاد، خاصة في مجال التعليم. و تتميز هذه المرحلة باستخدام الوسائل الحديثة في الإنتاج الزراعي وتعمل على إيجاد التشابك بين القطاع الزراعي والقطاعات الاقتصادية الأخرى، مما يؤدي إلى انتقال العمالة تدريجيا من القطاع الزراعي إلى هذه القطاعات.

[1] علي الشرفات، مرجع سابق، ص25

- **مرحلة الإنطلاق أو الإقلاع:** وهي مرحلة تمثل السيطرة على العوائق في المراحل السابقة التي تحد من التقدم والتنمية الاقتصادية، وهي مرحلة معززة للاستثمار الذي يزيد عن 10 % من الدخل القومي، وتصل إلى 20 ،%مما يؤدي إلى زيادة دخل الفرد العادي. وفي هذه المرحلة تظهر قطاعات اقتصادية رائدة تقود عملية التنمية.
- **مرحلة النضوج:** وهي مرحلة يستخدم فيها المجتمع التكنولوجيا الحديثة باستغلال موارده الاقتصادية، وفي هذه المرحلة يتحقق النمو الاقتصادي المنشود للمجتمع بسبب التغيرات الهيكلية.
- **مرحلة الاستهلاك الكبير:** تتمثل بتغيير التركيز على النشاطات الاقتصادية من المركز إلى الأطراف، كما تتمثل بنمط استهلاكٍ عالٍ من قبل أفراد المجتمع.

الفرع الثاني: نظريات التغير الهيكلي Théories Change Structural

تتعامل هذه النظريات مع السياسات التي تركز على تغيير الهياكل الاقتصادية للدول النامية من كونها اقتصاديات تتألف من نشاط زراعي يعتمد الكفاف، إلى اقتصاديات أكثر تطوراً ونمواً، تعتمد بالدرجة الأولى على الصناعات المتنوعة والخدمات. وهناك نموذجان لهذه النظرية هما:

- **نموذج آرثر لويس:** والذي يعتبر من أهم النظريات الحديثة للتنمية في الدول النامية، ويعتمد على العرض غير المحدود للعمالة، من خلال سحب نسبة من العمالة من قطاعات اقتصادية إلى أخرى، دون التأثير على الإنتاجية، والنتيجة حدوث التنمية من خلال التغير الهيكلي في الاقتصاد.
- **نموذج تشيري:** فيخلص إلى وجود علاقة مباشرة بين معدلات الدخول الفردية وبين التغيرات الهيكلية في الإنتاج الإجمالي المحليّ في هذه الدول.

المبحث الثالث: الدراسات السابقة

نعرض في هذا المبحث أهم الدراسات ذات الصلة بموضوع الدارسة مقسمة الى دراسات محلية وأخرى دراسات أجنبية مع ترتيبها وفق التسلسل الزمني.

المطلب الأول: الدراسات المحلية

- **دراسة عز الدين شرون 2015_ 2016** أطروحة الدكتوراه بعنوان: **مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية، كلية العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر، بسكرة.**

تهدف هذه الدراسة للتعرف على الوقف النقدي والسعي للوصول الى الأساليب التي تمكن من استثمار الوقف النقدي على أكمل وجه مع مراعاة الحدود الشرعية التي تضبط ذلك والى الوصول كون اختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية لها تأثير على طرق استثمار الوقف.

توصلت الدارسة الى أن الوقف النقدي يساهم في التنمية، وان اختلفت درجة تأثير كل الاليات المقترحة له فكلما تواجدت هذه الاليات في بيئة واحدة شمل الاستغلال الأمثل اللأوقاف النقدية الموجودة، اذا ماتوفرت البيئة القانونية والتنظيمية لذلك مما يحقق التنمية المنشودة.

- **دراسة قومية سفيان_جعفر هني محمد 2021** مقال بعنوان: **تقنيات وأدوات إدارة استثمار المؤسسات الوقفية،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، المجلد 13،العدد 1،ص 157_168 .**

هدفت هذه الدراسة الى تقنيات وأدوات إدارة استثمارات المؤسسات الوقفية من خلال التطرق إلى تجارب دولية وبالأخص تجربة جامعة هارفارد وتجربة جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ، ولقد سلط الضوء على أداة تمويل إبداعية قابلة للتطبيق بالمؤسسات الوقفية وهي الصكوك الوقفية ، وكيفية الاستفادة منها لتمويل المشاريع الوقفية الاستثمارية ، ، ومن نتائجها أن حتى تكتسب الأوقاف صفة الديمومة والاستمرارية فربما كان من المناسب استثمارها بطريقة توفر مصدر دخل دائماً ينفق منه على المستفيدين والجهات المستفيدة ويتأتى ذلك بعدة طرق لعل منها بناء محافظ استثمارية مثلي تختلف تركيبتها حسب طبيعة المال الموقوف والهدف منه .

ولذا فإنها تصمم من حيث درجة المخاطرة وحجم العائد بصيغة تسمح بالحصول على أفضل العوائد الممكنة مع تدنية أثر التقلبات الحادة عليها أخذا في الاعتبار أن من الأولويات المحافظة على الأصل الوقفي .

- **دراسة لوكريز سمية 2022** مقال بعنوان: **دعم الصناديق الوقفية لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة ومقترحات نجاحها في الجزائر، مجلة الباحث الاقتصادي،العدد9، ص 164_181.**

هدفت هذه الدراسة الى تناول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة، ولقد تبين أنها تساهم في امتصاص البطالة، وتحافظ على الثقافة المحلية وتخفف من حدة الفقر والتلوث باعتمادها على تكنولوجيا بسيطة وصديقة للبيئة؛ كما حددت الدراسة الأساليب والصيغ التمويلية التي يمكن للصناديق الوقفية أن توفرها لهذه المؤسسات، وفي الأخير تم اقتراح نموذج لصندوق وقفي جزائري يدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويوفر التمويل اللازم لها للنهوض بدورها كبديل عن الثروة الناضبة وتحقيق تنمية مستدامة ومتوازنة.

المطلب الثاني: الدراسات العربية

- **دراسة اسماعيل عبد الله أحمد 2023 مقال بعنوان: المؤسسات الوقفية واجبات والتزامات، مجلة جامعة المدينة العالية (المجمع)، العدد 44 فيفري 2023 ،ص9.**

هدفت هذه الدراسة الى تقديم نبذة مصغرة عن إدارة المؤسسات الوقفية ومميزات العمل المؤسسي بضوابط وشروط ، وأهمية الاحتياج إليه في وقتنا الراهن الذي نشهد فيه تغيرات هائلة من المذرة إلى المجرة ، ونعيش الاستثمارات الضخمة التي تجني الأرباح الهائلة ؛ مما ينبغي على الجهات المسؤولة عن الأوقاف أن تتجاوز التقيد بالآراء الفقهية التي جعلت الأوقاف ساكنة لا تتحرك ، ولم يصرفها النظار في أوجه البر التي لم يتناولها الفقهاء ، فضاعت ولم تستبدل ، ولن نتجاوز ذلك إلا باستثماراتها تحت عباءة العمل المؤسسي ، تفادياً لقصور الإدارة الفردية ، وتجنباً لإخفاق الرؤية المحدودة ، مع شرط حسن التخطيط والتنظيم السليم حتى يتم تنمية الأموال الوقفية تنمية مستدامة ، مشيراً الباحث إلى مجالات الاستثمار التي تعود بالربح الوفير ، خاتماً المقالة بذكر عيوب العمل المؤسسي ؛ حتى يتم اجتنابها والعمل على مجاوزتها ، استخدم الباحث أسلوب المنهج التحليلي الاستقرائي .

خاتماً بأهم النتائج التي توصل إليها وهي أن العمل المؤسسي مواكب لتحديثات الواقع ، لابد من وجود إدارة ترعى مقاصد الوقف وتحافظ عليه وتصون أمواله ومكتسباته ، لن يقوم العمل المؤسسي بدوره المطلوب إلا بضوابط وشروط تضمن الاهتمام بالأوقاف، الاستثمار بأموال الأوقاف سيحدث تنمية اقتصادية في أقطار العالم الإسلامي .

- **دراسة علي سيد اسماعيل 2020 مقال بعنوان : أثر الحوكمة في تطوير المؤسسات الوقفية المعاصرة، مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية بدمنهور،مجلد 5،العدد1، ص769_810**

هدفت هذه الدراسة الى قضية الحوكمة وأثرها في تطوير المؤسسات الوقفية المعاصرة, فقد تزايدت مطالبات المحاسبة والحوكمة على المؤسسات الوقفية, بما يكفل الشفافية, والإفصاح, والمساءلة, وتحديد المسؤولية, بما يسهم في حفظ الوقف, وأصوله, وممتلكاته وتهدف ايضا هذه الدراسة إلى وضع إطار عام لمفهوم حوكمة الوقف, من خلال بيان ماهية حوكمة الوقف, وفلسفتها, والباعث عليها, وتاريخها, ومعوقاتها. فضلا عن بيان أثر الحوكمة في تطوير مؤسسة الوقف, وتعزيزها, ونموها, وتطويرها. وقد توصلت الدراسة إلى أن نجاح مبادئ الحوكمة في تحقيق أهدافها لا يقف فقط عند إصدارها, وإنما يعتمد على جدية التطبيق, ونفاذ آثارها, كما أوصت الدراسة بضرورة التأكيد على أن المعرفة النظرية بأدبيات الحوكمة في المؤسسات الوقفية, والإلمام بمعاييرها ومبادئها النظرية لا تكفي لكي تتطلع الحوكمة بالدور المأمول منها, بل لا بد من: جهود متواصلة في التدريب عليها, والتوعية بقواعدها, وفوائدها المرجوة, والاحتكام إلى مبادئها, تطبيقا لا تنظيرا, والتطبيق الحازم, والتدقيق المستنير على إعمال معاييرها

- **دراسة الحوراني ياسر عبد الكريم2008 م** ، بعنوان :**المشكلات المؤسسية للوقف في التجربة الإسلامية التاريخية ، مجلة أوقاف ، العدد 14.**

تهدف هذه الدارسة إلى التأصيل الشرعي للوقف من حيث أنواعه وأحكامه ، نبذة عن الإدارة الوقفية من حيث الهيكلة والتوصيف الوظيفي والإجراءات ، إلا أنه غلب عليه التوصيف الإداري وإجراءات التعامل ؛ مما يعني وجود فوارق جوهرية ، سلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي وهي . وقد توصل الى نتائج ان اغلبية المشاكل مشاكل في التوصيف الوظيفي واجراءاته.

المطلب الثالث: القيمة العلمية المضافة

تعد هذه الدراسة بمثابة امتداد للدراسات السابقة والتي اتفقت معها في العديد من الجوانب النظرية التي تطرقنا اليها في موضوع دراستنا هذا وتختلف دراستنا هذه في العديد من الجوانب والتي تمثل محور القيمة المضافة في هذه الدراسة ويتجلى ذلك الى تسليط الضوء الى التعريف بالمؤسسة الوقفية واستعراض واقع التنمية في الجزائر وإبراز مساهمة الأوقاف فالنهوض بالتنمية في الجزائر.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل الذي يتضمن الإطار النظري للمالية الاسلامية و التنمية الاقتصادية معرفة اهداف المالية الإسلامية التي تتمثل في توفير أدوات وآليات مالية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتشجيع العدالة والمساواة الاقتصادية وتعزيز التنمية الاقتصادية في المجتمعات, تتمحور المالية الإسلامية حول مفهوم مصالحة الاقتصاد والأخلاق، وتحث على العدالة بين والشفافية والمسؤولية الاجتماعية.

تقوم على مبادئ رئيسية مثل عدم الربا (الفائدة المحرمة) والمشاركة في الأرباح والخسائر، والتجارة العادلة، وعدم الاستثمار في الأنشطة المحظورة والمخالفة للقيم الإسلامية كما تقدم المؤسسات المالية الإسلامية مجموعة واسعة من الخدمات المالية المبتكرة مثل المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية و الوقف الإسلامي. تلتزم هذه المؤسسات بتقديم خدمات تمويلية واستثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية، وتحترم قوانين الشرعية والأخلاقية.

الفصل الثانـي:

المؤسسة الوقفية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية

تمهيد

تعتبر مؤسسة الوقف أحد القطاعات الاقتصادية المساهمة في تحقيق التنمية الشاملة من خلال مختلف الأنشطة والعمليات الاستثمارية التي تقوم بها، ولقد زاد الاهتمام بالتنمية من قبل جميع المجتمعات سواء المسلمة أو الغير مسلمة، فقيرة كانت أو غنية على حد سواء، وهكذا أخذت التنمية الاقتصادية تكتسي أهمية عظمى خاصة بالنسبة للدول المتخلفة اقتصاديا نظرا الاتساع نطاق الحاجات والخدمات العامة .ومن أجل تحقيق التنمية على المستوى الوطني أصبح من الضروري أن يتم تحقيقها على المستوى المحلي، وهذا أصبح صعب جدا نتيجة لقصور مؤسسات الدولة المالية والمصرفية على تمويل وتغطية احتياجاتها التنموية، وباعتبار أن الجانب التمويلي يعد عامل جد مهم في فشل أو نجاح أي برنامج أو مشروع تنموي، فإنه بات من الضروري البحث عن بدائل تمويلية جديدة لسد هذا النقص.

ولهذا سنتطرق في هذا الفصل الى المؤسسة الوقفية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: واقع المؤسسة الوقفية في الجزائر.

المبحث الثاني: أموال المؤسسة الوقفية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر.

المبحث الأول: واقع المؤسسة الوقفية في الجزائر

نتطرق في هذا المبحث الى معرفة واقع المؤسسة الوقفية في الجزائر ،من خلال التعرف أولا على المعنى المفصل للوقف فالقانون الجزائري ومعرفة أركانه وشروط قيامه ثم بيان الاستراتيجيات التي اتبعتها الجزائر للنهوض بالتنمية الاقتصادية .

المطلب الاول: التأصيل النظري للوقف في الاسلام

للوقف عدة مصطلحات وتعريفات مختلفة حسب راي فقهاء الشريعة والمشرع الجزائري ومن خلال هذا المطلب سنتناول فيه الفرع الاول تعريف الوقف لغة والفرع الثاني عند الفقهاء الشريعة.

الفرع الاول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

أولا: لغة

وقف: الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في الشيء، ثم يقاس عليه ومنه وقفت أقف وقوفا.[1]

ويقال وقفت الدابة تقف وقوفا: سكنت ووقفت الدار وقفا حسبتها في سبيل الله[2].

ويقال ايضا: وقفت الدابة وقوفا ووقفتها انا وقفا ووقفت الارض على المساكين وقفا حسبتها[3].

وقد استعمل القران الكريم الوقف بمعنى الحبس كما في قوله تعالى (وقفوهم انهم مسؤولون) (الصافات 24).

ثانيا: اصطلاحا

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف بحسب اتجاهات كل منهم في القول بلزوم الوقف او عدم لزومه وتأييده وعدم تأييده واشتراط القرابة فيه.

[1]أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ،معجم مقاييس اللغة،دار الكتب العلمية ،ط1،ج2،لبنان ،1999،ص642.

[2]أحمد بن محمد علي المقري الفيومي ،المصباح المنير،ط5،ج2، 1342هـ -1922هـ ،ص922.

[3]أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري،لسان العرب ،دار صادر لبنان ،ط3،ج9، 1994،ص359.

فجاء تعريفهم للوقف على النحو التالي:

- **تعريف الوقف عند الحنفية:**

عرف بعض فقهاء الحنفية الوقف بتعريفات قريبه من تعريف الامام ابي حنيفة بينما نص بعضهم في تعريف الوقف بنفس تعريف الامام ابو حنيفة.

- **فقد عرفه الامام السرخسي:** "بانه حبس المملوك عن التمليك من الغير"

فعبارة "المملوك" قد يراد به الاحتراز عن غير المملوك لان الوقف إذا لم يكن مالكا للعين الموقوفة وقت الوقف فلا يصح وقفه ولو صارت العين بعد ذلك ملكه.

وقوله: "عن التمليك من الغير" يراد به العين الموقوفة لا يصح ان يجري عليها اي تصرف من التصرفات التي يملكها الملك في ملكه كالبيع.

واضافه" من الغير"الى"التمليك"تفيد بقاء العين على ملك الواقف حيث خص الغير دون الواقف نفسه.

وما ذكر بعد قوله"حبس"فقد اخرج به ما ليس بوقف اذ ان الراهن غير ممنوع من تمليك العين المرهونه من الغير عند استيفاء شروط ذلك[1] .

- **تعريف الوقف عند المالكية:**

عرف المالكية الوقف بانه: "اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقائه في ملك معطيه ولو تقديرا".

فالمالكية يرون ان الوقف تصرف لازم لا يجوز الرجوع عنه كما انه لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك واقفها فتبقى على ملكه، ولا يترتب على الواقف سوى منعه من التصرف فيها باي تصرف من تصرفات الناقلة للملكية كالبيع والهبة كما انه إذا مات لا تورث العين الموقوفة عنه.

[1] أحمد عبد الجبار الشعبي ،الوقف مفهومه و مقاصده ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ،مكتبة الملك عبد العزيز ،المدينة المنورة ،25-28هـ ،ص6-7.

- **تعريف الوقف عند الشافعية:**

عرف فقهاء الشافعية الواقف بتعريفات مختلفة يمكن القول بان القدر المشترك بين هذه التعريفات هو تعريف الشيخ القيلوبي القائل بان الوقف هو: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح".

مؤدي ذلك خروج العين الموقوفة من ملك الواقف الى ملك الله تعالى على وجه يحقق به النفع للعباد وان التبرع لمنفعة تبرع لازم لا يملك الواقف الرجوع عنه كما ان العين الموقوفة لا تنتقل الى أحد من العباد.

- **تعريف الوقف عند الحنابلة:**

عرف الامام أحمد بن حنبل رضي الله عنه الوقف في ظاهر مذهبه وبعض الشيعة الأمامية بتعريفات مختلفة على النحو التالي:

1. عرفه ابن قدامه: "تحبيس الأصل وتسييل التمرة" [1].
2. وعرفه شمس الدين المقدسي:" تحبيس الأصل وتسييل المنفعة" [2].

- **تعريف الوقف في الفقه الحديث:**

تعريف الامام ابو زهرة: "منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء"[3] .

تعريف الاستاذ مصطفى احمد الزرقا: "حبس العين على حكم ملك الجهة الخيرية الدائمة الموقوف عليها والتصدق بالمنفعة" [4].

عرفه الاستاذ قحف منذر من حيث حقيقته القانونية وطبيعته الاقتصادية ودوره الاجتماعي بانه :"الوقف هو حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به او بثمرته في وجه من وجوه البر العامة او الخاصة".

---

[1] عبد الله بن قدامة ،المغني على مختصر الخرقي ،مطبعة المنار ،ج6،مصر ،1348،ص185.

[2] أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي أحمد قدامة المقدسيلشرح الكبير ،ج6، ص185.

[3] أبو زهرة محمد محاضرات في الوقف ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ط2، 1972،ص7.

[4] الزرقا مصطفى أحمد ،أحكام الوقف ،دار العمار ،ط2، ج1، عمان ، 1989،ص34.

أما من حيث مفهومه الاقتصادي فقد عرفه بأنه "تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول رأسمالية انتاجية تنتج المنافع والايرادات التي تستهلك في المستقبل جماعيا او فرديا" [1].

يتضح من هذه التعريفات أنها اقتبست من قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه:" احبس أصلها وسبل ثمرتها" فيراد بالأصل في تعريف العين الموقوفة، ويراد ب "تسبيل المنفعة" إطلاق فوائد العين الموقوفة من غلة وثمرة وغيرها للجهة الموقوفة عليها.

وبناء على هذا التعريف فان الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف الى ملك الموقوف عليهم ويكون ملكهم ملكا نافعا، فلا يجوز لهم التصرف فيه بتصرف ناقل الملكية مثل البيع والهبة.

وانما ينتفعون بغلتها على وجه اللزوم فلا يملك الواقف ولا ورثته منعها عنهم في الحال والمأل.

- **التعريف المختار:**

يمكننا ان نستخلص من التعريفات السابقة للوقف تعريفا جامعا مانعا وذلك على النحو التالي:

الوقف هو: "حبس عين يمكن الانتفاع بها وذلك بمنع التصرف في رقبتها بأي تصرف ناقل الملكية وتسييل منفعتها بجعلها لجهة من الجهات الخير ابتداء او انتهاء" [2].

- **تعريف الوقف في القانون الجزائري**

للوقف في القانون تعريفات مختلفة نصت عليها نصوص قانونية عديدة منها: قانون الأسرة الجزائري وقانون التوجيه العقاري وقانون الأوقاف فقد عرف المشرع الجزائري الوقف في قانون الأسرة الجزائري في المادة 213 بقوله: الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصديق.

أما تعريف الوقف في قانون التوجيه العقاري فقد نصت عليه المادة 31 منه: " الأملاك الوقفية العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها إنما تنتفع به جمعية خيرية أو هي جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوري أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور.

[1] قحف منذر ،الوقف الإسلامي (تطوره ،ادارته ،تنميته)،دار الفكر ،دمشق ، 2006،ص62.

[2] محمد بن أحمد بن صالح الصالح ،الوقف وأثره في تنمية المجتمع ،الفهد الوطنية للنشر ،المملكة العربية السعودية ،ط1، 1422هـ-2001 ،ص21-23.

أما تعريف الوقف في قانون الأوقاف: " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير ".

يتضح مما سبق أن التعريف الذي جاء به قانون الاسرة خص الوقف بالحبس للمال عامة عكس قانون التوجيه العقاري الذي حدد الوقف في حبس الأملاك العقارية عن التملك، في حين يعرفه قانون الأوقاف من خلال حصره في حبس العين عن التملك.

الفرع الثاني: أركان الوقف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

- **الأركان في الفقه الاسلامي**

1) الركن لغة: جانب الشيء الأقوى.[1]

ويستعار للقوة كما قال تعالى: فقال لو أن لي يحكم قوة أو ناوى إلى ركن شديد 145 (سورة هود) (80).

2) اصطلاحا: ما توقف عليه وجود الشي وكان جزء من حقيقته أو ماهيته[2].

أركان الوقف عند جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة الأربعة: الصيغة والواقف والموقوف عليه والموقوف.[3]

ويذهب آخرون إلى أن للوقف ركن واحد وهو الصيغة المنشأة وما عداها أمور الازمة لوجود الصيغة بناءاً على تفسيرهم للركن بأنه ما كان جزءاً من حقيقة الشيء وما به من قوامة ووجوده وهو قول الحنفية.[4]

- الواقف أو المحبس صاحب الشيء المراد وقفه.
- الموقوف الشيء المراد وقفه. الموقوف عليه: الجهة المراد توقيف الملك لفائدتها.
- الصيغة هو عقد الوقف الذي يثبت بموجبه الوقف ويحمل جميع شرط الوقف.

[1] ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (د ت ن)، ج13، ص185.

[2] الدين الزركشي: البحر المحيط دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ / 2000، ج3، ص119.

[3] الموسوعة الفقهية وضيعه وقف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة المقهوي، الكويت، ط1، 44 1427-2006.

[4] محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف الدار الجامعية بيروت، ط4، 1402، 1982، ص324.

- **أركان الوقف في القانون الجزائري**

الوقف كسائر العقود له أركان لا بد أن يقوم عليها لكي ينشأ صحيحاً غير مخالف لأحكام القانون، وإن وجود هذه الأركان لا يكفي لصحة الوقف بل لابد من تحقق أوصاف في كل عنصر لكي ينشأ صحيحاً ويطلق على هذه الأوصاف بالشروط الواجب توفرها في كل ركن.[1]

حيث أن المشرع الجزائري نص على هذه الأركان في نص المادة 09 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف والتي تنص على أركان الوقف هي: الواقف محل الوقف – صيغة الوقف –الموقوف عليه".[2]

الركن الأول: الواقف

الواقف هو الشخص المالك الذي أنشأ بإرادته المنفردة الوقف وجعل ملكيته من بعد غير مملوكة الأحد من العباد، قاصد إنشاء حقوق عينيه عليها للمستحقين خاضعاً في تنظيمه لأحكام الشريعة الإسلامية[3].

الركن الثاني: محل الوقف

فبالرجوع إلى نص المادة 11 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف نص المشروع الجزائري على أن: " يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا ويصح وقف المال المشاع في هذه الحالة تتعين القسمة ". [4]

أضافت المادة 216 من قانون الأسرة على أنه: " يجب أن يكون المال المحبس مملوكاً للواقف معيناً خالياً من النزاع ولو كان مشاعاً " .

الركن الثالث: صيغة الوقف

تعتبر الصيغة ركناً أساسياً في عقد الوقف إذا بدونها يبطل العقد ولذلك فإن الصيغة ف عقد الوقف هي تلك الألفاظ الدالة والمعبرة على إنشاء الوقف .

---

[1] زيدان محمد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة الى حالة الجزائر المؤتمر الثالث الأوقاف، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430-2009، ص596.

[2] قانون 91-10 مؤرخ في :27 أفريل 1991، متعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية الرقم :21، المؤرخ في:8-5-1991.

[3] عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسط في شرح القانون المدني، دار أحياء التراث العربي بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج9، ص348.

[4] المادة 11: المتعلق بقانون الأوقاف، رقم 91_10

وهي بالإيجاب الصادر عن الوقف المعبر عن إرادته الكاملة في إنشاء الوقف وهذا ما اشارت إليه المادة 12 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف: " تكون الصيغة الوقف باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم مع مراعاة أحكام المادة " [1].

الركن الرابع: الموقوف عليه

الموقوف عليه هو الشخص المعنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية. [2]

نجد أن المشرع الجزائري حدد الجهة الموقوف عليها والمتمثلة في الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وهذا ما أشارت إليه المادة 13 المعدلة من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف إذ تنص: ' الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه ألا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: شروط الوقف في الإسلام والقانون الجزائري

يعتبر الوقف كسائر الالتزامات التعاقدية التي يجريها الإنسان فللوقف شروط يجب أن تتوفر فيه ، وهذا ما سنتاوله في العنصر الأول عن شروط الفقه الإسلامي وفي العنصر الثاني شروطه بالنسبة للقانون الجزائري .

1) شروط الوقف في الاسلام

1. شروط الواقف:

الواقف ويسمى المحبس وهو الشخص المالك للعين التي يريد وقفها: يشترط في الواقف أن يكون من اهل التبرع لأن الواقف إما اسقاط أو تتبرع وفي كل إخراج لملكه في نظير عوض وأهلية التبرع المعير عنها بكمال الأهلية، تتحقق إذا توفر في الشخص أربعة شروط:

- أن يكون حراً، فلا يصح الوقف من الرقيق لأنه لا ملك له يتبرع به أو يسقطه بل هو مملوك لسيده.

[1] عبد المالك رابح، النظام القاوني لعقود التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (د ت ن)، ص 211.

[2] محمد كناز، الوقف العام في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

- أن يكون بالغاً: والبلوغ يعني بظهور أمارته أو ببلوغ السن وهو خمس عشر للفتى وعلى هذا لا يصح وقف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز، لأن غير المميز ليس أهلاً للتصرفات مطلقاً والمميز ليس أهلاً للتبرعات.

- أن يكون عاقلاً والمراد به كمال العقل فلا يصح الوقف من فاقده كالمجنون أو ناقصه كالمعتوه. 4- أن يكون رشيداً: والرشد في اللغة يعني الصلاح والهدى إلى صواب الأعمال.[1]

2. شروط الموقوف

هو المال الذي يرد عليه الوقف أو محل الوقف أو العين المراد وقفها ويشترط فيه ما يلي:

- أن يكون مالاً متقوماً: سواء كان عقاراً أو منقولاً إلا أنه إذا كان عقاراً أصح وقفه مطلقاً أيضاً، وإن كان منقولاً فإن كان تابعاً للعقا صح وقفه مطلقاً أيضاً، وإن كان وقفه مستقلاً فلا يصح إذا ما جرى العرف بوقفه.

- أن يكون معلوماً وقت الوقف: أن يبني على هذا أنه إذا قال وقفت شيئاً من مالي أو بعضه أو جزء منه فلا يكون الوقف صحيحاً للجهالة، ومثله إذا قال وقفت هذه الأرض أو هذه ولو عين المصرف.

- أن يكون مملوكاً للواقف وقفت الوقف ويبني على هذا الشرط أن الغاصب ولو وقف الأرض المغصوبة ثم اشتراها من مالكها ودفع الثمن أو صالحه على مال وقفه إليه لم تصر وقفا[2].

وأن يكوم مملوكاً للواقف وقت وقفه ملكا بات لازماً، ذلك لأن الوقف إما اسقاط أو تبرع وكل منهما لا يكون إلا بعد الملك فإذا لم يوجد أو وجد ملك غير لازم وتصرف الشخص فيه بالوقف على أنه ملك لا يصح.

- أن يكون المال الموقوف مفرزاً غير شائع في غيره الشائع والمشاع هو المال المشترك غير المقسوم، والشيوع في المالية هو الشركة، والإفراز هو تخليصه من غيره بحيث يزول الاشتراك فمعنى وقف المشاع وقف الحصة الشائعة في غيرها.

[1] محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف، ص 345_346

[2] محمد زيد الابياني بيك :مباحث الوقف ،مطبعة علي سكر أحمد ،مصر،ط2، 13330هـ_1912،ص13_14

3. شروط الموقوف عليه:

وهو الجهة المستفيدة من الوقف ويشترط فيها ما يلي:

- أن يكون الموقوف عليه من جهة البر: أن يكون الموقوف عليه من جهات البر والإحسان، وأولاها الأقربون واليتامى والمساكين والأرامل وفي سبيل الله وابن السبيل، لأن الأصل في مشروعيته الوقف أن يكون صدقة يتقرب بها العبد إلى الله.
- أن يكون الجهة الموقوف عليها غير منقطعة: أن يكون الوقف معلوم الابتداء وغير معلوم الانتهاء كالوقف على طلاب العلم وابن السبيل والمساكين والأرامل والأيتام فهذه جهة موقوفة عليها لها إمتداد والانتهاء غير منقطع، وهذه طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم لأن الوقف مقتضاه التأبيد.
- ألا يعود الوقف على الواقف: أما إذا دخا الواقف ضمن الموقوف عليهم فلا مانع لأن من وقف شيئاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعاً للموقوف عليه.
- أن يكون على جهة يصح ملكها أو التملك لها : كالمساجد والمدارس والمشافي لأن هذا هو المتفق عليه عند الجمهور الفقهاء يستوي في ذلك من قال بأن ملكية العين الموقوفة تنتقل إلى حكم ملك الله[1].

4. الصيغة وشروطها

وهي كل ما يدل على التحبيس ولو تعليقا كان حصلت على المال الفلاني فهو تحبيس فإنه يكون حبساً بمجرد حصوله [2] .

شروط الصيغة هي:

- **أن تكون جازمة:**

يشترط فقهاء الحنفية في الصيغة التي هي ركن الوقف أن تكون جازمة على هذا فلا ينعقد الوقف بالوعد ولا يكن الوعد فيها ملزما كما لو قلت، سأقف أراضي أو بستاني هذه على الفقراء والمساكين أو على ذريتي، بل يجب أن يقول وقفتها أو هي موقوفة.

---

[1] محمد بن أحمد صالح الصالح،المرجع السابق ،ص68_69

[2] الصادق عبد الرحمان الغرياني ،الفقه المالكي و أدلته ،مؤسسة الريان ،(ب ط)،(ب ت ن)،ج 4 ،ص 217

- **أن تكون منجزة:**

ذهب جمهور الفقهاء ما عدا المالكية إلى اشتراط التنجيز في صيغة الوقف، والمراد بالتنجيز: المعنى الذي يقابله التعليق والإضافة وعلى هذا يشترط أن تكون الصيغة الوقف منجزة بحيث لا تكون فيها تعليق على شرط غير كائن ولا إضافة إلى المستقبل .

- **أن تكون مؤيدة:**

هذا الشرط يتحلل إلى ناحيتين: إحداهما سلبية والأخرى إيجابية.

سلبية: هي أن تخلو صيغة الوقف من التوقيت.

والإيجابية هي أن تدل على تأييد الوقف بصراحة لفظها أو باقتضاء معناها.

- **ألا يكون في صيغة الوقف شرط يؤثر في أصل الوقف وينافي مقتضاه:**

كما لو قال : أراضي هذه صدقة موقوفة على أن لي أصلها ، أو على أنه لا يزول ملكي عنها أو على أن أبيعها وأتصدق بثمنها ، فكل ذلك ومحوه يبطل الوقف إلا إذا كان مسجداً فإنه يصح وقفه ويبطل الشرط المنافي[1] .

والمالكية يجيزون الوقف بالفعل وأنه يقوم مقام القول مسجداً كان أو غيره ، ويشارطون في المسجد أن يخلي بينه وبين الناس وأن لا يخص قوما دون آخرين[2] .

2) شروط الوقف في القانون الجزائري.

أولا: شروط الواقف

لقد أتى المشرع الجزائري على شروط الواقف في عدة مواد من قانون 91-10 من قانون

الأوقاف حيث نص على:

يشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحاً على ما يلي:

[1] مصطفى أحمد الزرقا ،المرجع السابق ،ص47_48

[2] القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس :الذخيرة ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،ط1،(د ت ن)،ج6،ص316

- أن يكون مالكاً للعين المراد وقفها ملكاً مطلقاً.
- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين [1].
- أن يكون مالكاً للعين المراد وقفها ملكاً مطلقاً:

المادة 10 من قانون رقم 91-10 ، يقصد بالملكية السلطة المخولة لصاحب الحق على الشيء في حدود القانون من استعمال واستقلال وتصرف وهو يعني ثبوت الملك عن الوقف وحق الملكية طبقاً لما جاء به القانون الجزائري يتمثل في ملكية الشيء وهو حق الاستئثار باستعماله واستغلاله بالتصرف عنه على وجه دائم في حدود القانون[2] .

وهذا ما أقره القضاء الجزائري في القرار الصادر عن المحكمة العليا رقم 198940 المؤرخ في 25-4-2001 ، حيث اقرت أنه " من المقرر قانوناً أنه يشترط لصحة الحبس أن يكون الحبس مالكاً "[3].

- **أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله:** مفاد هذا الشرط أن الوقف لا ينعقد صحيحاً إلا إذا كان الواقف أهلاً للتبرع بمعنى أن يكون أهلا لممارسة أو مباشرة التصرفات الإدارية والتي يعتبر الوقف بينهما. وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت إرادة الواقف صحيحة وليست مشوبة أو معيبة بعارض من عوارض الأهلية ، كما يشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغاً وغير محجور عليه لسف أو دين[4]
- **أن يكون غير محجور عليه لسف :** من الآثار القانونية الهامة للحجر عليه في التصرف في أمواله وكل تصرف يصدر منه يعتبر باطلاً بما فيه الوقف ، وهذا ما أكدته صراحة نص المادة 10 الفقرة الثانية من قانون الأوقاف التي تنص : " أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين "[5].

---

[1] قانون رقم 91_10،المرجع نفسه ،المادة 10منه.

[2] عبد الرزاق بوضياف ،المرجع السابق ،ص142.

[3] نجاة قرشة ،استبدال أملاك الوقف بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، المرجع السابق،ص 38

[4] صورية نردوم بن عمار ،النص القانوني للاملاك الوقفية في التشريع الجزا ئري ،المرجع السابق ،ص63.

[5] عمر مسقاوي:نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية ،دار الفكر، سوريا،د ط)، 2010،ص 140

- **أن يكون الواقف غير محجور عليه لدين** : يشترط لصحة الوقف أن لا يكون الواقف محجور عليه لدين فالواقف حين يكون مثقلا بالدين يعتبر هذا المقدار من الدين قيد مانع من نشوء الوقف حيث المطالبة بالدين[1].

وهذا ما نصت عليه المادة 32 من قانون 91-10 أنه: " يحق للدائنين طلب إبطال الواقف في وكان الدين يستغرق جمع أملاكه " ، ويستنتج من نص المادة أنها نصت على الحالة التي يكون فيها الواقف المريض مريض الموت مديناً حيث أقرت للدائنين أبطال الوقف هذا المدين لكن بتوفر شرطين:

- أن يكون قد وقف أملاكه وهو في حالة مرض الموث.
- أن يكون الدين استغرق جميع أملاكه.

وعلى ذلك نميز حالتين:

- إذا كان مدينا وقت وفاته والدين غير مستغرق لأملاكه فإن وقفه صحيح.
- أما إذا مات مدينا والدين يستغرق كل المال فإن وقفه غير صحيح ويجوز للدائنين طلب إبطاله.

وهذا ما نص عليه القانون الجزائري في المادة 32 من قانون الأوقاف حيث أجاز للدائنين إبطال الوقف[2].

ثانيا: شروط محل الواقف

يشترط في الموقوف ليصح الوقف أن يكون مالا منقوصا معلوما مملوكا للواقف حين وقفع ملكاً ما مقررا غير شائع[3].

فلقد نصت المادة 11 من قانون الأوقاف الجزائري من قانون 91-10أنه : " يكون محل الوقف عقاراً أو منقولاً أو منفعة يجب أن يكون محل الوقف معلوماً محدداً ومشروعاً ويصح وقف المال المشاع

وفي هذه الحالة تتعين القسمة " [4].

[1] محمد كناز ،الوقف العام في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص70

[2] محمد كناز ،الوقف العام في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ص 70.

[3] محمد مصطفى شلبي ،أحكام الوصايا والاوقاف ،المرجع السابق ،ص357.

[4] محمود محمد علي :المعاملات في الشريعة الإسلامية ،دار الاتحاد العربي ،ط1، 1976،ص32.

أ – شروط محل الوقف لصحة الواقف:

1- أن يكون مالا متقوما:

لإبرام عقد الوقف على أسس سليمة طبقاً لقانون المنظم لأحكام الوقف في التشريع الجزائري يتطلب بالضرورة أن يكون المال الموقوف متقوما ويقصد بالتقويم في هذه الحالة بأن يكون من المباحات في الانتفاع وما يبذل فيه الناس الأثمان للحصول عليه، أما غير المتقوم فهو ما كان من قبيل المباحات العامة كالمياه في الآبار والأنهار أو ما من قبيل مالا يباح الانتفاع به في غير أحوال الأضرار كالميتة والدم [1].

2-أن يكون محل الوقف معلوماً محدداً:

يقصد به أن يكون معلوماً علماً تاماً حتى لا يثور بشأنه نزاع فلو قال: وقفت جزءاً من أرضي أو بعضه أو شيء من الأشياء لا يصح الوقف لأنه يؤدي إلى نزاع في الاستحقاق[2].

3- أن يكون المال الموقوف قابلاً للقسمة إذا كان مشاعاً:

أخذ المشرع الجزائري بصحة الوقف المشاع القاب للقسمة غير أنه اشترط أن تتم قسمته.

أما بالنسبة للمشاع غير قابل للقسمة فلا يكون إلا على سبيل الاستثناء بشرط أن ينص القانون صراحة على الحالات الاستثنائية من ذلك إجازة وقت الحصص والأسهم في شركات الأموال[3].

فلقد تعرض المشرع لمسألة وقف المشاع في المادة 11 من قانون الأوقاف رقم 91-10 المؤرخ في 1991-4-27 في فقرتها الأخيرة: " يصح وقف المال المشاع وفي هذه الحالة تتعين القسمة "[4].

[1] عبد الرزاق بوضياف ،إدارة أموال الوقف في سبيل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص146.

[2] محمد مصطفى شحاتة الحسني :الأحوال الشخصية في الولاية الوصية،الوقف ،دار التأليف ،(د ط)،1976،ص121.

[3] مجموح انتصار ،الحماية المدنية لاملاك الوقفية في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،فرع قانون خاص ،جامعة محمد خيضربسكر،2015-2016،ص78-79

[4] مادة 11،فقرة3المتعلق بقانون الأوقاف 91-10.

4-أن لا يكون مريضاً مرض الموت:

استمد المشرع الجزائري أحكام مرض الموت من الشريعة الإسلامية فضلاً عن المادة الأولى من القانون المدني الجزائري تميل إلى مبادئ الشريعة الإسلامية فيما لا يوجد نص [1] .

أما إذا كان المريض مرض الموت غير مدين بدين وغير محجور عليه ورغب في وقف ما له

فيجب عليه أن يراعي فيه قاعدتان:

القاعدة الأولى: إذا وقف المريض مرض الموت على وارث لا يجوز حتى ولو كان في ثلث المال إلا بإجازة وموافقة سائر الورثة لقوله ﷺ: " إن الله فرض لكل ذي حق حقه ". ألا لا وصية لوارث وقف المريض بمثابة وصية فلا ينفذ للوارث إلا بإجازة على باقي الورثة[2].

ب – شروط محل الوقف لنفاذ الوقف:

ألا يكون المالك الموقوف مرهوناً:

لم ينظم المشرع الجزائري مسألة وقف المال المرهون بنص واضح على الرغم من أثر هذه المسألة على استمرار وجود الملك الوقفي بعد إنشائه ولذلك لابد من تنظيمها بنص صريح[3].

ثالثا: شروط صيغة الوقف:

شروط الصيغة هي:

أ- **أن تكون تامة ومنجزة:** أي نافذة في الحال وهو ما نصت عليه المادة 17 من قانون الأوقاف: "

إذا صح الوقف وألحق ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وبشروطه ويلحق بالصيغة المنجزة الصيغة المتعلقة على شرط صوري أو على ملك واقف[4] .

---

[1] المادة الأولى من القانون المدني الجزائري .

[2] عبد المالك رابح ،المرجع السابق ،ص218.

[3] مجوح انتصار ،المرجع السابق ،ص79

[4] محمد كنازة ،الوقف العام في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ،ص72

ب-التأبيد: أن تكون مؤيدة

حيث أخذ المشرع الجزائري بالتأبيد في الوقف وذلك تطبيقاً لنص المادة 28 من قانون الأوقاف التي تنص على : " يبطل الوقف إذا كان محددا بزمن " ، ورتب البطلان على تحديد زمن الوقف مهما كانت مدته[1] .

ولقد دل المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون الأوقاف " بان الوقف هو حبس العين عند

التملك على وجه التأبيد " .

ت-أن لا تكون الصيغة مقترنة بشرط باطل:

هذا ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة 29 من قانون الأوقاف 91-11 : " لا يصح الوقف شرعاً إذا كان معلقاً على شرط يتعارض مع النصوص الشرعية ، فإذا وقع بطل الشرط وصح

الوقف.

وهذا ما كان معمول به في قانون الأسرة في المادة218[2].

كما اقترن الوقت بشرط باطل يتنافى ومقتضيات الوقف.

ث – أن تكون الصيغة مقترنة بشروط صحيحة:

أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة في قانون الأوقاف على إمكانية وضع اشتراطات.

إلا أنه استقرءها من خلال المادة 14 التي جاء فيها " اشتراطات الواقف التي يشترطها في وقفه التي تنظم الوقف ما لم يرد في الشريعة النهي عنها:

1- **الزيادة:** ويقصد بها أن يفضل الواقف بعض الوقوف عليهم على الباقين بزيادة حجم حصصهم

ما يشاء يأخذونه حين يوزع ريع الوقف بينهم على قدم المساواة ثم يعمد الواقف إلى تعديل نصيب ثلاثة منهم فيرفعه إلى نصف ريع الوقف ويوزع الباقي بين المستفيدين الآخرين.

---

[1] المادة 29:المتعلقة بقانون الأوقاف 91-10.

[2] هشام أسامة منور :الوقف و تمويله وتنميته ،مؤسسة الرسالة ،لبنان ،ط1، 2005،ص41.

المطلب الثاني: واقع التنمية الاقتصادية فالجزائر

للجزائر تنمية اقتصادية كبيرا وقد اعتمدت على عدة استراتيجيات للوصول الى الأهداف المسطرة وكما كانت لها معوقات نوجزها في هذا المطلب.

الفرع الأول: استراتيجية التنمية الاقتصادية في الجزائر

تعبر استراتيجية التنمية عن فن استخدام موارد الدولة وإمكانياتها لتحقيق الأهداف العامة المسطرة لها، والرؤية الشاملة لتحقيق العدالة الاجتماعية والرفاهية الشاملة القادرة على الارتقاء بعملية نشر القيم الحضارية. يعتبر الفقر والبطالة من أهم معوقات التنمية، فضلا عن ارتفاع نسبة الأمية، بالإضافة إلى الفساد الذي عم مختلف مناطق الدولة، خاصة وأن هذا الأخير يعد من أهم عناصر الإعاقة التي تحول دون تحقيق التنمية في مختلف الميادين. فعملية التنمية لا تقتصر على الإمداد ببعض الإسهامات على المستوى الاقتصادي والتقني، إنا الحضور الفعال والقوي للدولة من خلال وضع القواعد التي توضح كيفية استعمال هذه الإسهامات، ذلك أنه بدون إدارة قوية لا يمكن الوصول إلى تنمية شاملة، ما فرض على الدولة التدخل في كافة المجالات ووضع استراتيجيات من شأنها النهوض بالتنمية، وهو ما يستدعي البحث فيها، ومدى إمكانية تحقيقها للتنمية على مستوى مختلف المجالات.

وهو ما نتوصل إليه من خلال معالجة الموضع في النقاط التالية:

أولا: سياسة إنعاش الصناعة

أ) آفاق التنمية في ظل تحقيق إستراتيجية صناعية;

ب) أساليب إنعاش الصناعة;

1/ سياسة ترقية الاستثمار;

2/ سياسة التأهيل;

3/ التقييس والقياسة;

4/ تطوير العنصر البشري.

ثانيا: استراتيجية التنمية القائمة على أساس الانتقال إلى اقتصاد السوق

أ) الخوصصة;

ب) الاستثمار;

ج) الضبط.

ثالثا : الحكومة وتأثيرها على التنمية

أ) تفعيل التنمية من خلال تطبيق مفهوم الحوكمة:

1/ إستراتيجية مواجهة الفساد الإداري والمالي;

2/ مكافحة الرشوة كجزء من إصلاحات الحوكمة.

ب) الحوكمة والفساد وتأثيرهما على التنمية:

رابعا: البيئة وتحقيق الأهداف التنموية

أ) أثر حماية البيئة على التشغيل;

ب) أثر حماية البيئة على استقرار الأسعار;

ج) أثر حماية البيئة على النمو الاقتصادي;

د) أثر حماية البيئة في تحقيق التنمية.

أولا: سياسة إنعاش الصناعة

يرتبط نشاط المؤسسة الصناعية وبقاءها وقدرتها على المنافسة بمدى قدرتها على الاستجابة لحاجيات زبائنها، ومنه تظهر أهمية توجيه المؤسسات تحقيقا لأهدافها الخاصة أهداف التنمية فضلا عن بصفة عامة.

- **آفاق التنمية في ظل تحقيق استراتيجية صناعية اعتمادا على الموارد المتاحة:**

يتعين على الدولة الجزائرية لتحقيق السياسة الصناعية الحالية والمستقبلية توحيد آفاق مستقبلية تعتمد على عنصري الموارد الطبيعية والبشرية، من خلال تثمين الموارد الطبيعية، حيث تعتبر وفرة وجودة الموارد الطبيعية نقطة بداية المسار الصناعي، خاصة ما تعلق بالموارد الطاقوية لكون الاقتصاد الوطني اقتصادا ريعيا، ما دفع بالحكومة إلى إيجاد وسائل للتكييف مع هذه العراقيل والتحديات من خلال تفعيل عدة برامج في إطار التنمية الاقتصادية، حيث كشفت عن طموح لإنتاج 10% من الكهرباء من مواد متجددة مثل الماء، الشمس، الرياح، وذلك بحلول 2020.

فالهدف الأساسي لاستراتيجة الصناعة الحالية في الجزائر هو توسيع القاعدة الانتاجية وتخفيض الاعتماد على مصدر وحيد للدخل، وهو ما يسفر عنه بناء اقتصاد متوازن يستطيع الصمود في وجه التقلبات التي قد تصيب قطاع المحروقات، فضلا عن ضرورة تأهيل الموارد الطبيعية.

- **أساليب إنعاش الصناعة:**

1/ سياسة ترقية الاستثمار:

تتصدر الاستثمارات (الوطنية والأجنبية) مكانة بارزة ضمن أولويات صانعي السياسات، لذلك تسعى الجزائر إلى وضع الاستراتيجيات التي تساعد على جذب الاستثمار الأجنبي، خاصة وأن مؤشرات مناخ الاستثمار في الجزائر لم تعرف تحسنا بدءا من التسهيلات المقدمة لإنشاء المشروع إلى غاية التصفية النهائية، لذلك يستدعي تطوير الاستثمار محيطا فعالا يوفر للمستثمرين إطارا مؤسساتيا ملائا، ونظام تحفيزيا للحماية، وعليه فإن إستراتيجية ترقية الاستثمار تعد جزءا لا يمكن فصله عن إستراتيجية النظام الاقتصادي في مجمله.

وتحفيزا للاستثمار تم إدخال عدة تعديلات على الأمر رقم 06/08، المتعلق بتطوير الاستثمار، تحسينا للنظام القائم، من بينها:

- إعادة تهيئة مسار منح المزايا وتسييرها لمطابقتها والمارسات الدولية في المجال.
- تقليص مدة معالجة ملفات الاستثمار.
- حماية حقوق المستثمرين الذي لديهم الحق في الطعن لدى اللجنة المتخصصة لهذا الغرض،

- إلغاء تأشيرة الدخول بالنسبة للأجانب،
- مراجعة قانون الجمارك،
- تخفيض التكاليف الجبائية والاجتماعية،
- إلغاء الضريبة على الفوائد المستحقة من عملية التصدير.

2/ سياسة التأهيل:

يعرف التأهيل أنه مجموعة من الإجراءات والتدابير الهادفة لتحسين وترقية فعالية المؤسسة على مستوى منافسيها الرائدين في السوق، حيث يحتوي على مجموعة من العمليات ذات طابع تكنولوجي، تقني وتسييري بهدف تحقيق التنافسية وجعلها تتمتع بقدرة من خلال منتجات جيدة تستجيب للنوعية وتحقيق الأرباح .

تم اقتراح سياسة جديدة للتأهيل نظرا لأهمية تأهيل المؤسسات الاقتصادية في تحسين القدرة التنافسية لمواجهة المنافسة الدولية، فضلا عما يبادر به من أهمية بالغة في تحقيق التنمية

الاقتصادية، وتتمحور في ما يلي:

- توحيد البرامج الحالية في برنامج موحد ومدمج يندرج في إطار إستراتيجية التصنيع;
- تنفيذ برنامج حقيقي خاص للتأهيل على أوسع نطاق من شأنه إدراج كافة عوامل العصرنة;
- التكفل بتأهيل المؤسسات وبالتنسيق والمتابعة والتقييم;
- استهداف أحسن الأولويات القطاعية ونظام المساعدات والتحفيز.

3/ التقييس:

يساهم تطوير نشاطات التقييس، الاعتماد، التصديق والملكية الصناعية في عملية عصرنة الاقتصاد الوطني، إذ يندرج الإشهاد على المطابقة ضمن مساعي الجودة المتبعة في مجال التقييس، وهذا الإشهاد يستجيب لحاجة المؤسسة في التمتع بثقة المتعاملين معها التي هي عاملا للاندماج الاقتصادي.

4/ تطوير العنصر البشري:

يعتمد نجاح كل مؤسسة على تطوير العامل البشري باعتباره عاملا مشجعا لامتصاص التكنولوجيات وعصرنة الصناعات، ما يستدعي تكثيف العرض في مجال التكوين المؤهل من خلال استحداث مدارس تكوين المهنيين والتقنيين الساميين في القطاعات الصناعية الكبرى، فضلا عن تنويع قنوات التكوين لمطابقة التأهيلات لحاجة السوق وتثمين رأس المال البشري .

أصبح الاستثمار في الموارد البشرية ضرورة ملحة لكافة الهيآت والمنظمات العالمية، حيث أصبح ينظر إليه كقيمة لتحقيق ناتج وطني، وليس تكلفة اجتماعية ملقاة على عاتق المنظمة الإدارية .

ثانيا: استراتيجية التنمية القائمة على أساس الانتقال إلى اقتصاد السوق

من أهم مظاهر انكماش أدوار الدولة في الميدان الاقتصادي هو تطبيق ما يعرف بسياسة الخوصصة، فضلا عن سياسة الاستثمار إلى جانب سياسة الضبط.

أ) سياسة الخوصصة:

يقصد بالخوصصة في القانون الاقتصادي الجزائري، التحول من الملكية العامة للدولة لصالح أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص، وهذا التحول يعني الأصول المادية أو المعنوية في مؤسسة عمومية أو في جزء منها أو في تحويل تسيير المؤسسات العمومية إلى أشخاص طبيعية أو معنوية تابعة للقانون الخاص بواسطة صيغ تعاقدية تحدد فيها كيفية تحويل التسيير وممارسة شروطه.

تهدف الخوصصة في الجزائر إلى تحقيق فعالية اقتصادية كبرى أساسها النمو المتزايد وتوفير مناصب الشغل، وتعويض نمط التسيير الليبرالي بنمط تسيير اقتصادي عقلاني، فضلا عن القضاء على الجمود البيروقراطي، والتقليل من عبء الميزانية على المدى المتوسط، واستعمال عائداتها في تسيير الديون وتشجيع الاستثمار، بالإضافة إلى المساهمة في عصرنة وتقوية تنافسية المؤسسات المالية، وتشجيع شفافية المعاملات والقضاء على الممارسات غير الأخلاقية وهو ما يعزز ويخدم التنمية بكافة أبعادها.

ب) سياسة الاستثمار:

يقصد بالاستثمار اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات إنتاجية أو إعادة التأهيل أو الهيكلة والمساهمة في رأس مال مؤسسة نقدية أو عينية، فضلا عن استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية. (سبق وأن تطرقنا له في أساليب وطرق إنعاش الصناعة لذلك لا داعي للتكرار).

ت) سياسة الضبط:

تحقيق التوازن في ميزانية الدولة مرهون على تحسين تسيير الموارد المالية من خلال التحكم في المصاريف، وعليه يتعين على الدولة محاربة التهرب الضريبي، فضلا عن اعتباره جريمة اقتصادية فإنه يحرم ميزانية الدولة من عائدات كثيرة، من خلال تجنيد جميع الوسائل المادية والبشرية تحقيقا للمصلحة العامة، فضلا عن الأخذ يعين الاعتبار أن القطاع العام قطاع رابح، كما يتعين على الدولة اللجوء إلى إجراءات كالقروض بدلا من عملية إصدار النقود التي تغذي التضخم.

فضلا عن محاربة التهرب الضريبي يتعين على الدولة التحكم في سياسة الصرف التي تعتبر وسيلة تأثير على تخصيص الموارد ببين مختلف القطاعات وعلى ربحية الصناعات التصديرية فضلا عن التضخم.

وبصفة عامة يمكن القول أن الإطار المؤسساتي في الجزائر قابل للاكتمال والإضافة كإعادة صياغة النظام الجمركي، تكييف لكل النصوص الاجتماعية مثل قانون العمل، نظام الضمانات الاجتماعية، وهو ما لا يتحقق إلا في إطار وجود دولة وسلطة قويتين تعمل على احترام هذه الإجراءات

ثالثا: الحوكمة وتأثيرها على التنمية

يرتبط تعزيز الحوكمة الرشيدة ومحاربة الرشوة فضلا · مكافحة الفساد ارتباطا وثيقا، خاصة وأنها عنصر أساسي لتحقيق النمو والتنمية على مختلف الأصعدة.

أ) تفعيل التنمية من خلال تطبيق مفهوم الحوكمة

1 / استراتيجية مواجهة الفساد الإداري والمالي:

نظرا لانتشار الممارسات التي تتجاوز القانون والتي من شأنها مخالفة اقتصاديات السوق الصحيحة، وما تتضمنه من قواعد صارمة لضبط الأعمال والمعاملات لحماية الاقتصاد الوطني وحماية المستثمرين والمساعدين بالإضافة إلى اعتبار الغش والرشوة الدعامة الأساسية للفساد، فإنه يتعين اكتشافه وذلك من خلال وضع إستراتيجية عن طريق الآليات التالية :

- اصلاح الهيآت الحكومية، ومحاربة الأداء البيروقراطي وتقييم أساليب العمال بصفة مستمرة.
- زيادة كفاءة قدرات العاملين ورفع مستوى خبراتهم ومؤهلاتهم من خلال برامج التدريب، بالتالي تقوية قدرات الهيآت الحكومية والإدارية والتنفيذية.
- تحسين النظام القضائي وتوفير جميع الإمكانيات من أجل تنفيذ القوانين.
- ممارسة حكومة الشركات في الشركات العامة والخاصة.
- إتباع المعايير المحاسبية الدولية ما يدعم كفاءة الإدارة المالية.

2/ مكافحة الرشوة كجزء من إصلاحات الحوكمة:

وفقا لمؤشرات البنك الدولي العالمية للحوكمة، تحقق دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا نتائج أقل من المتوقع بشكل ملحوظ بالنسبة لمعدلات مداخيلها، حيث تشترك جميعها في نقاط الضعف ذاتها والتي تتعلق بالحوكمة، وتعد نقاط الضعف هذه متأصلة في طبيعة المنطقة السياسية والاقتصادية، ذلك أن أغلب الدول استبدادية، فضلا عن اعتمادها اقتصاديا على النفط الذي يرتبط بجوهر أناط النظم السياسية والاقتصادية، وطريقة عملها التي تضعف بشكل كبير لنظام الضرائب والتمثيل، وهو ما يمهد الطريق للفساد، لذلك تعد فجوة الحوكمة نتيجة للمؤسسات السياسية والاقتصادية التي تقمع الديمقراطية اقتصاد السوق، وعليه بات وضع آليات لمكافحة الرشوة من أجل تحقيق مستوى حوكمة أفضل في القطاعين العام والخاص، يكتسب أهمية قصوى من – خلال العمل على تحسين أداء القطاع الخاص، فيما يتعلق بالرشوة وبإشراك الحكومات ومنظمات المجتمع المدني في حوار بناء".

ب) الحوكمة والفساد وتأثيرهما على التنمية:

التنمية هدف تسعى إليه جميع الدول، وتعمل حوكمة الشركات ، من خلال استخدام كافة الموارد الاقتصادية ودعم تنافس الشركات لجذب المزيد من مصادر الأموال وتعزيز النمو، في حين بينت العديد من الدراسات أن الرشوة تعمل على إبطاء معدل النمو من خلال سوء استعمال المواهب والقدرات والشرائح العامة للمجتمع، أو النمو المشوه للمؤسسات وظهور الاقتصاد غير الرسمي، فضلا عن تحريف النفقات والاستثمارات العامة وتدهور البنية التحتية المادية، بالإضافة إلى السيطرة على الدولة من قبل بعض المؤسسات التي تشتري القوانين والشرطة، بالتالي انخفاض معدل الإنتاج والاستثمارات وتراجع القطاع الخاص.

لذا بات تفعيل الحوكمة يتطلب نظاما من الضوابط والتوازنات في المجتمع يحد من الإجراءات التعسفية والتواطئات الإدارية للسياسيين والموظفين، يقوم على تشجيع حرية التعبير ومشاركة المواطنين، يعمل على تقوية ضان أولوية العدالة والحق.

رابعا: البيئة وتحقيق الأهداف التنموية

تعد مشكلة تغيير المناخ تحديا كبيرا لمختلف الدول، حيث تتوقع تقارير المنظمات المهتمة بالشؤون الإنسانية نزوح ما يقارب مليار شخص بحلول 2050، بسبب النزاعات والكوارث الطبيعية ومشاريع التنمية الكبرى.

النظريات التنموية الحديثة ترتكز على مفاهيم متعلقة بالتنمية الاجتماعية والثقافية التي يجب أن تكون منسجمة مع متطلبات البيئة، فموضوع التنمية يرتكز على الإيكولوجيا باعتبارها أكثر تأثيرا وتحكما في العملية التنموية، من الإيديولوجية.

1/ أثر حماية البيئة على التشغيل:

تأثر السياسة البيئة تأثيرا سلبيا على التشغيل حيث يمكن منع تنفيذ بعض الاستثمارات في مجالات معينة لأسباب مردها حماية البيئة مثل محطات الطاقة النووية، إلا أن تأثيرها الايجابي على التشغيل له دوره الفعال من خلال خلق فرص عمل جديدة، أو المحافظة على أماكن تحمل قائمة من خلال الاستثمارات البيئية ونفقات حماية البيئة.

حيث أن النفقات التي تنفقها الحكومة وقطاع الأعمال على حماية البيئة تؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، وعليه فإجراءات حماية البيئة وإن تسببت بآثار سلبية على المستوى الجزئي إلا أن تأثيرها إيجابيا بصورة فعالة على المستوى الكلي.

2/ تأثير حماية البيئة على استقرار مستوى استقرار الأسعار

تسبب التعليمات والقيود المفروضة على حماية البيئة فضلا عن الرسوم والضرائب البيئية وجلّ أدوات السياسة البيئية في تكاليف إضافية ناتجة عن النقص في قيمة المعدات والتجهيزات البيئية، بالإضافة إلى ذلك تؤثر السياسة البيئية الحكومية تأثيرا معتبرا على الأسعار في بعض الصناعات والمنتجات التي تكون مثقلة بشكل كبير للبيئة، ما يمكن أن يسفر عنه انخفاض القدرة التنافسية في الفروع المعنية، بالتالي الحد من الإنتاج، وعليه يظهر تأثير إجراءات حماية البيئة في شكل نقص في عرض بعض المنتجات ومنه تتجه أسعاره نحو الارتفاع بالتالي خدمة التنمية.

3/ أثر حماية البيئة على النمو الاقتصادي:

تأثر سياسة حماية البيئة على النمو الاقتصادي من خلال تطور تكنولوجيا حماية البيئة التي تحمل نموا اقتصاديا، بالإضافة إلى تأثير الإنفاق على النمو في الأمد الطويل، وإن كان النمو الاقتصادي غير المتحكم فيه يمكن أن يؤدي إلى تلويث البيئة وهو ما يكون له تأثير على شروط إنتاج السلع الملائمة للبيئة.

الفرع الثاني:معوقات التنمية الاقتصادية في الجزائر

العراقيل الاقتصادية تتمثل في[1]:

- قلة ومحدودية توفر وتواجد الموارد الطبيعية لكثير من البلديات.
- العزلة وعدم كفاية الهياكل القاعدية المساعدة على التنمية.
- غياب الاستقلالية المالية في التسيير.
- اختلال التوازن ما بين الموارد والنفقات حيث تعاني الجماعات المحلية من عدم كفاية الموارد الدالية، وعد انسجام هذه الأخيرة مع النفقات التي تعرف ارتفاعا مستمرا و متسارعا فتعدد وتنوع صلاحيات الجماعات

[1]أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية ،مصر، دار لدينا لطباعة والنشر والتوزيع، 2011،ص 78.

المحلية ونخص بالذكر هنا البلديات ومساهمتها في كل الميادين يثقل كاهلها بالنفقات التي ينبغي عليها ضمانها لكي تضمن استمرارية تسيير مصالحها.

- الزيادة السريعة في نفقات أجور وتكاليف مستخدمي البلدية،
- الزيادة في مصاريف التسيير العام والمصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة،
- عند التقدير لبعض النفقات لزيادات استهلاك الكهرباء ومن ثم زيادة مصاريف الإنارة العمومية والتي شكلت ديونا معتبرة،
- تحمل البلدية لبعض المصاريف والتي هي من صلاحيات وزارة معينة.
- عدم قدرة أجهزة الجباية في تحصيل الموارد الدالية نظرا للتهرب الجبائي من جهة ونقص الكفاءة من جهة أخرى إلى جانب وجود.
- ثغرات في التشريع الضريبي أصبحت تفوق فعالية الضريبة كأداة كفيلة لتمويل الميزانية

المبحث الثاني: أموال المؤسسة الوقفية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر

يتم التطرق في هذا المبحث الى طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية في القانون الجزائري انطلاقا من التنظيم الهيكلي الإدارة المسيرة الأوقاف ثم الرقابة على تسيير تلك الأملاك وصول الى الأموال الوقفية للممولة للمشاريع التنموية في الجزائر.

المطلب الأول: طرق ادارة وتسيير الاملاك الوقفية في القانون الجزائري

لقد اعتمد المشرع الجزائري في مسألة تسيير الملك الوقفي من الناحية الإدارية والمالية على أجهزة إدارية خاصة بهذا الملك وأسلوبا ماليا مميزا في المعاملات التي تجري بشأنه وكل ذلك تحت رقابة الإدارة المركزية .

لذلك سنتناول أسلوب هذا التسيير عبر ما يحتويه هذا المطلب حيث نتناول طرق إدارة وتسيير الأملاك والرقابة على تسيير الأملاك الوقفية ثم ندرس الأسلوب النموذجي والأكثر استعمالا من طرق الإدارة في التسيير المالي للأوقاف والمتمثل في أهم عقد من عقود التسيير وهو الإيجار وذلك تحت عنوان إيجار الأملاك الوقفية.

الفرع الأول: تسيير الأملاك الوقفية "طرق إدارة وتسيير الأملاك الوقفية"

لقد انتهج المشرع في تسيير الأملاك الوقفية إداريا نمطين من التسيير، الأول في الأسلوب المركزي المجسد في حصر مهمة التسيير والحماية على المستوى الوطني، بيد هيئة واحدة وهي لجنة الأوقاف لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية، وأما النمط الثاني الأسلوب اللامركزي والمتجسد في شكل نظارة[1] للأوقاف على مستوى كل ولاية، مهمتها إدارة وتسيير وجود كل الملاك الوقفية وذلك من خلال استحداث منصب وكيل الأوقاف في كل مقاطعة إدارية يتابع أعمال مديرية الأوقاف في الولاية.

[1] النظارة أصبحت تحمل اليوم : اسم المديرية، بموجب الموسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 26 جويلية 2000 الذي يحدد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها . إسماعيل عباد، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع و الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون إداري –تخصص قانون إداري – جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة : 2013/2014، ص 56

وحتى نعطي هذا العنصر حقه في الدارسة سوف نتطرق إلى ما يلي :

أولا: التنظيم الهيكلي للإدارة المسيرة للأوقاف

لقد أصبحت المؤسسات الوقفية متسلحة بإدارات حديثة، وبعلاقات أفضل مع الدولة لمشاركتها في جهود التنمية، وإن تحقق ذلك فإن الفضل فيه يعود إلى التنظيم المحكم للهياكل الإدارية المسيرة للأملاك الوقفية، بعدما كانت البنية الإدارية للوقف سابقا بنية بسيطة وغير معقدة في البلديات المبكرة لتكوينه ثم ما لبثت أن تطورت لأسباب كثيرة، أهمها زيادة الوقفيات وتراكمها بمرور الزمن، ولارتباط عدد كبير منها بالمؤسسات الاجتماعية والمرافق العامة، ذلك كله أدى إلى نمو هياكل إدارية مؤسسية لإدارة الأوقاف بنوعيها وضبط شؤونها .

لذلك وضع المشرع جهازا إداريا متكاملا لتسيير شؤونها تحت إشراف وكيل الأوقاف (أو الناظر سابقا) وضمن هذا الجهاز في معظم الحالات العديد من الوظائف الأخرى الإشرافية والمالية والقانونية والفنية[1]، وبعدما كانت في العهد العثماني من قبل للإشراف سوى على الأوقاف السلطانية، التي كانت تشمل أوقاف الحكام وبعض حواشيهم، واستمر وجود ديوان خاص بها إلى بعد نهاية الحكم العثماني بالجزائر بعد سنوات، والذي مآله الجمود والركود و دخول العاملين بهذا الديوان في دائرة الاختلاسات والاستغلال اللامشروع لهذه الأملاك وهو الأمر الذي أعطى سلطات الاحتلال الفرنسي سببا للتدخل في شؤون هذا الديوان بحجة فساده وسوء تسييره للأملاك الوقفية.

نص قانون الأوقاف رقم 91-10 في المادة 26 منه على أنه : تحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وكيفيات ذلك عن طريق التنظيم، ليتولى المشرع الجزائري هذه المسألة تنظيميا بعد مرور سبع سنوات على صدور هذا القانون لتضبط أجهزة التسيير الإداري للملك الوقفي بصورة واضحة ونهائية بصدور المرسوم التنفيذي رقم : 98 : 381 المؤرخ في الفاتح من ديسمبر سنة 1998 الذي يعد من شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك حيث أنشأت هذا المرسوم لجنة للأوقاف مستحدثة لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية تتولى إدارة الأملاك الوقفية وحمايتها .

[1] نصر الدين سعيد ولي، موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري، المجلة التاريخية المغاربية العددان : 57-58 لسنة 1990، ص 175 ، 192

ولقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والذي منحه القانون أيضا صلاحية تحرير تشكيلة هذه اللجنة وتحديد مهامها وصلاحياتها ليتجلى من خلال هذه اللجنة النمط المركزي في التسيير الإداري واضحا[1].

لتتدرج الهياكل الأخرى بعد هذه اللجنة تدريجيا، من خلال إنشاء نظارة للشؤون الدينية في ولاية، تمنح لها مهمة المشاركة في التسيير والتوثيق الإداريين والجرد للأملاك الوقفية طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-200 المؤرخ في :26 جويلية 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها . [2]

وهو الأسلوب الثاني الذي تقوم عليه التركيبة المؤسسية والهيكلة للإدارة المسيرة للأوقاف في الجزائر، والمتمثل في الأسلوب اللامركزي في التنظيم الإداري لهذه المؤسسة والذي يوزع المهام والسلطات في يد مديريات ولائية، يشاركها في ذلك وكيل الأوقاف عبر مديرية ولائية، مهمته المراقبة والإشراف الميداني في حدود اختصاصه (على صعيد مقاطعته)، تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية وفقا لأحكام المادة (25) من المرسوم التنفيذي رقم 91-114 المؤرخ في 27 أفريل 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الشؤون الدينية، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-96 المؤرخ في 02 مارس 2002 كل حسب اختصاصه. [3]

ثانيا: مفهوم الناظر وشروط تعيينه:

أ – مفهوم الناظر:

إن الشيء الموقوف كما سبق وأن ذكرنا، يحتاج إلى من يقوم برعايته وصيانته وإدارة شؤونه من عمارة وتوزيع ريعه على المستحقين و يطلق على الشخص الذي يثبت له الحق في وضع اليد على الوقف لإدارته اسم المتولي أو القيم أو الناظر.

ولقد أعطت المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 98 : الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، مفهوما عاما للنظارة على الملك الوقفي بحيث لخصتها في العناصر التالية[4]:

التسيير المباشر للملك الوقفي – رعايته – عمارته – استغلاله – حفظه – حمايته.

[1] إسماعيل عباد النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 58.

[2] المرجع نفسه، ص 57- 58.

[3] المرجع نفسه، ص 58.

[4] إسماعيل عباد النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 59 .

و هذه الولاية تثبت للشخص الذي تتوافر فيه الشروط، وبذلك تكون الأولوية حسب الشرع والقانون، وتسبقهم في ذلك حجة الوقف، إي اختيار الواقف ذاته، ذلك أن إدارة الواقف وشرطه كنص الشارع ، و لذلك وضع الفقهاء ترتيبا للأشخاص الذين تصح ولايتهم على الوقف متخذين على رأسهم في تلك الولاية الواقف ذاته، ذلك أن الواقف، صاحب الإدارة الأول في تعيين الناظر أو المتولي أثناء إنشاء الوقف، لذلك رأى الفقهاء بأنه أقرب الناس إلى هذا الوقف، وما دام يملك إدارة التولية لغيره فالأجدر أن تثبت له. [1] لكن هناك البعض من الفقهاء من أنكر الولاية للواقف نفسه، مما جعل الطالب إسماعيل عباد حول رأي المشرع الجزائري حول هذه المسألة، فوجد بأن قانون الأوقاف، قد تبنى الرأي الأول القائل بأحقية الواقف بالولاية على الوقف من غيره، ثم درج ترتيبا معينا للأشخاص الذين تصح ولايتهم : في نص المادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم : 98-38، وذلك كالآتي: [2]

1- الواقف أو من نص عليه عقد الوقف.

2- الموقوف عليه، أو من يختارونه، إذا كانوا معينين محصورين راشدين.

3- ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين .

من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير والصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معين غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

ب- شروط تعيين الناظر:

إن شروط تعيين ناظر الوقف في التشريع الجزائري جاء موافقا على ما أجمع عليه الفقهاء، مع

إضافة شرط الجنسية والكفاءة، حيث نصت المادة (17) من المرسوم التنفيذي رقم : 98-381 على ضرورة تحقق 06 شروط في المتولي أو الناظر المعتمد لهذه المهمة وهي :

1- أن يكون مسلما.

2- جزائري الجنسية.

[1] صورية زردوم بن عمار : النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري لكلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 117.

[2] الإمام محمد أبو زهرة، مرجع سابق، ص 288

3- بالغا سن الرشد.

4- سليم العقل والبدن.

5- عدلا أمينا.

6- ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف.

ثالثا : مهام الناظر وانتهاء صلاحيته :

تكون مهام الناظر وصلاحيته فيمايلي:[1]

أ – مهام الناظر :

- السهر على العين الموقوفة، ويكون بذلك وكيلا على الوقوف عليهم، وضامنا لكل تقصير.
- المحافظة على الملك الوقفي وملاحقته، وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي، أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي، مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وشروطها.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بناءه عند الاقتضاء وزراعتها وفقا لأحكام المادة 45 من القانون رقم : 91-10 المؤرخ 27/04/1991 المذكر أعلاه .
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف، بعد حضر نفقات المحافظة على الملك الوقفي وحمايته المثبتة قانونا، والجدير قانونا بالذكر هو أن هذه المهام المبينة ليست محدودة ولا حصرية، لأن ناظر الوقف يضطلع أيضا بمهام أخرى منها:

ب – انتهاء مهام الناظر:

لم يعرف نظام الوقف في الجزائر سوى حالتين تنتهي فيها مهام ناظر الوقف نص عليها

[1] صورية زردوم بن عمار : مرجع سابق، ص 123

المرسوم التنفيذي رقم : 98-381 السالف ذكره، من خلال ما جاء في المادة (21) منه، وهما حالتي : الإعفاء والإسقاط .

- **حالات الإعفاء :**

يعفي ناظر الوقف من مهامه، وتبطل تصرفاته إذا مرض مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل أو أفقده قدرته العقلية ويعفي من ممارسة إذا ثبت نقص كفاءته، أو إذا تخلى عن منصبه بمحض إرادته شريطة أن يبلغ السلطة السلمية كتابيا برغبته في الاستقالة وتاريخ مغادرته.

كما يعفي من ممارسة مهامه إذا ثبت أنه تعاطي مسكرا أو مخدرا أو لعب ميسرا، أو رهن الملك الوقفي أو جزءا منه أو أنه باع مستغلات الملك الوقفي، دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم، أو ادعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه، أو أهمل شؤون الوقف[1].

الفرع الثاني: الرقابة على تسيير الأملاك الوقفية

إن الرقابة على الأملاك الوقفية تعددت عبر الزمن، وذلك بحسب التنظيم الإداري والقانوني الساري المفعول وقتئذ، ووفقا للهدف الذي أنشئت من أجله إلى غاية ما وصلت عليه الآن، فبالنسبة للجزائر فقد أخذت بفكرتين متضاربتين في تسيير الأملاك الوقفية، بحيث أخذت فكرة التسيير المركزي للأملاك الوقفية في جانب من جوانب إعمال رقابتها عليه، كما اعتمدت من جانب آخر التنظيم اللامركزي، وحتى نعطي لهذا الجانب حقه الكامل في الدراسة سوف نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا : الرقابة المركزية للإدارة الوقفية: [2]

تتمثل الإدارة المركزية للأملاك الوقفية في وزارات الشؤون الدينية والأوقاف، المتمثلة في شخص وزيرها المكلف بالأوقاف، إضافة إلى اللجنة الوطنية للأوقاف، وهي لجنة تنشأ بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف، الذي يحدد تشكيلاتها ومهامها وصلاحياتها وتتولى اللجنة الوطنية للأوقاف بالجزائر إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما .

[1] إسماعيل عباد النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

[2] صورية زردوم بن عمار : مرجع سابق، ص 124.

وتتجلى مظاهر المركزية في التسيير الإداري للأملاك الوقفية، في إشراف وزير الأوقاف على تعيين الملك الوقفي، فالناظر يعين بقرار وزاري وتشترك اللجنة الوطنية للأوقاف في هذا التعيين أيضا، إذ يتعين على الوزير المكلف بالأوقاف استطلاع رأي لجنة الأوقاف الوطنية في ذلك طبقا لأحكام (16) من المرسوم التنفيذي رقم : 98-381 المؤرخ في : 01/12/98 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحماتها وكيفيات ذلك ويتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الهياكل الإدارية التي تم إنشاؤها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم (94-470)المؤرخ في 25/12/1994، غير أن الهياكل التي أنشأت بموجبه يعيبها النمط الكلاسيكي الذي أصبغت به، وأسفر على نقائض كثيرة أدت إلى عرقلة المسيرة التنموية للأوقاف في الجزائر بسبب جهودها ، لذلك أعاد المشرع الجزائري النظر في التنظيم الهيكلي الكلاسيكي المتبع واستحداث هياكل جديدة أو كلفت إليها مهام معينة، وذلك من خلال صدور المرسوم التنفيذي رقم 2000-146 المؤرخ في 28 يوليو 2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف[1]، بحيث استحدث المشرع من خلاله مديرية للأوقاف، بعد أن كانت تسمى نظارة الأوقاف سابقا على المستوى الوطني.

و لقد أسندت لمديرية الأوقاف على المستوى المركزي المهام التالية:

- وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها واستثمارها .
- هذا إلى جانب متابعتها الحج، والقيام بأمانة اللجنة الوطنية للحج.

ثانيا: الرقابة المالية

هي رقابة تكون على الأموال المتعلقة بالمؤسسة الوقفية، وباعتبار المال هو أساس الوقف مهما كان نوعه، عقارا منقولا، نقود، ولما كان ريع الوقف هو كذلك مال، فوجب أن تكون الرقابة المالية والمحاسبة في الوقف ضرورية ومنتظمة، ويمكن أن تخضع لتقسيمات أهل هذا الفن؛ علوم الادارة والمحاسبة والتدقيق، والذين يفرقون بين التدقيق والرقابة، والرقابة معناها أعم من التدقيق"، فالتدقيق المالي هو الذي يصلح في مؤسسة الوقف التي تدير المال العام وأمانة فيها عبادة الله. وفي الإدارة الحديثة عادة ما تكون فيها رقابة داخلية وأخرى خارجية.

[1] المرسوم التنفيذي رقم (2000-146) المؤرخ في : 28 يوليو، يتضمن الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (38) 02 يوليو 2000 . إسماعيل عباد النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 64

وكلاهما يخضع لهيكل تنظيمي مؤسسي، فالرقابة المالية الداخلية عادة يكون مصدرها الهيكل الإداري للمؤسسة وتهدف الرقابة مالية عادة في أي مؤسسة مالية، ويمكن أن تقاس عليها مؤسسة الوقف إلى:

1) هدف النظام: حماية الأصول النقدية وغير النقدية والتأكد من صحة البيانات والمعلومات المحاسبية ومدى إمكانية الاعتماد عليها.

2) مرجعية النظام: النظم المحاسبية المعتمدة، المجموعة الدفترية والمستندية الدليل المحاسبي، دليل السياسات المحاسبية، أدلة إجراءات العمليات، النظم الآلية.

3) الفحص اللاحق: فريق للتدقيق المحاسبي الداخلي يتبع مستوا إداريا عاليا في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، يحقق الاستقلال عن مختلف الوحدات الإدارية، ويمكن من العمل بموضوعية ملائمة ويقوم بفحص فاعلية النظام وتقويمه .أما نظام الرقابة مالية الخارجية فقد يكون دوليا، أو قطريا، أو إقليميا، أو وزارة، أو حكومة أو هيئة مستقلة، لها هيكلها القانوني الذي يخولها لذلك، ونظامها نفسه نظام الرقابة الداخلية:

- هدف النظام: التأكد من أن القوائم المالية تعبر بصدق وعدالة عن المركز المالي للمؤسسة .
- مرجعية النظام: وهي المعايير المحاسبية التي تعتمدها هيئة الرقابة المالية، دولية أم إقليمية أم محلية أم شرعية، أم خاضعة لوزارة التجارة أو المالية للدولة وغيرها.
- الفحص اللاحق: ويقوم به محاسب مالي معين من الجهة الخول لها هذا الأمر، تحقق الاستقلالية والنزاهة ويقوم بهذا العمل من غير ضغوط من المؤسسة أومن غيرها.

المطلب الثاني: الأموال الوقفية كوسيلة لتمويل المشاريع التنموية في الجزائر

تحاول الاقتصاديات تحقيق التنمية بكل أبعادها، فمن جهة تحقيق العدالة الاجتماعية ومعدلات نمو اقتصادية مقبولة، ويلعب الوقف دور مهما في تحقيق ذلك، فمن جهة أخرى يؤثر على الطلب الكلي من خلال تأثيره على الانفاق الكلي المتشكل من الإنفاق الاستهلاكي وكذا الانفاق الاستثماري.

الفرع الأول: المشاريع الوقفية فالجزائر وتصنيفها

أولا:المشاريع الوقفية بالجزائر[1].

1. مشروع شركة طاكسي وقف (نقليات الوقف) ولاية الجزائر:

انطلقت شركة طاكسي وقف بالعاصمة بمساهمة من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وبنك البركة الجزائرية برأس مال قدره: 33976000 تمتلك 30 سيارة سمح هذا المشروع بتشغيل 36 مواطنا والدراسة جارية بغرض توسعه لولايات أخرى.

2. مشاريع استثمارية بسيدي يحي ولاية الجزائر:

تتمثل في إنجاز مراكز تجارية وإدارية على أرض وقفية ممولة كلها من طرف مستثمرين خواص بصيغة الامتياز (Concession) مقابل مبالغ مالية قدرها الخبير العقاري المعتمد المختص.

3. مشروع استثماري بحي الكرام (مكايسي) ولاية الجزائر:

يعتبر نموذجا للاستثمار الوقفي، لما تميز به من مرافق اجتماعية وخدمات تتمثل في: مسجد، 150 سكن، 170 محلا تجاريا، عيادة متعددة التخصصات، فندق، بنك، دار الأيتام، زيادة المساحات الخضراء.

4. مشروع بناء مركز تجاري وثقافي بوهران:

يتم تمويله من طرف مستثمر خاص على أرض وقفية، ويشتمل المشروع على مرش به أربعين غرفة – مركز تجاري– مركز ثقافي إسلامي– موقف للسيارات.

5. مشروع بناء 42 محلا تجاريا بولاية تيارت:

يدخل هذا المشروع في إطار عملية استغلال الجيوب العقارية الواقعة بالمحيط العمراني بكل الولايات ولصالح فئة الشباب، وقد تم تمويله من صندوق الأوقاف.

6. وقفية القدس:

هو مشروع تجاري سكني سينجز على مساحة 3500 متر مربع، في قلب العاصمة الجزائرية، وستخصص مداخيل إيجار هذه المحلات والسكنات لصالح القدس وفلسطين وكانت الجزائر أول بلد عربي وإسلامي يستجيب

[1] – عبد الرحمان بوسعيد، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار المدرسة الدكتورية الدين والمجتمع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران، 2012/2011، ص 165.

لوقفية القدس، مثلما كانت سباقة في ثورتها، وسباقة في إعلان الدولة الفلسطينية على أراضيها في 1988 ونتمنى أن تستجيب دولة عربية وإسلامية أخرى.

ثانيا : تصنيفاتها

الجدول رقم (2-1): إحصاء تفصيلي للأملاك الوقفية سنة 2016.

نوع الملك	العدد
محلات تجارية	1450
مرشات وحمامات	615
سكنات وظيفية	5392
سكنات عامة	1394
أراضي فلاحية	599
أراضي بور	191
أراضي مبنية	644
مراتب	35
مستودعات ومخازن	21
بساتين	116
مدارس قرآنية	07
مكتبات	07
مكاتب	33
أملاك أخرى	99
المجموع	10603

المصدر: الإحصاء مقدمة من طرف وزارة الشون الدينة والأوقاف لسنة 2016.

كما أشارت حصيلة نشاطات الوزارة برسم سنة 2020 إلى تسجيل زيادة في عدد الأوقاف بـ 165 ملك في إطار عملية التسوية القانونية لملف الأماكن الوقفية بالجزائر أتصل إلى 11451 ملك، وأن الوزارة لم تذكر أصناف هذه الأملاك الوقفية في أي مجال أو نشاط تندرج فيه مما صعب على الباحثين التعليق على هذه الإحصائية الأخيرة لسنة 2020.

وبالرجوع إلى حصيلة الأملاك الوقفية في الجزائر كما هو مبين في الجدول نلاحظ أن هذه المشاريع الاستثمارية الوقفية بالجزائر تستهدف تشغيل العاطلين عن العمل وهو ما يؤكد مساهمة الوقف في استهداف التقليل من البطالة في الجزائر.

الفرع الثاني: الجهودات المبدولة للنهوض بالوقف

على هذا الأساس فإن جهود الوزارة للنهوض بالأوقاف قد مرت بمراحل عدة نذكر من بينها:[1]

- **حصر الأملاك الوقفية:** قامت الوزارة بعملية حصر الأملاك الوقفية على مستوى الوطني وذلك بإعداد جرد من خلال إنشاء بطافة وطنية وسجلات الجرد للأملاك الوقفية المستغلة وكذلك بالنسبة للمساجد والمدارس القرآنية.
- **البحث عن الأملاك الوقفية:** لقد تمكنت الوزارة من خلال عملية البحث عن الأملاك الوقفية التي شرعت فيها منذ مدة من اكتشاف واسترجاع وتسوية الكثير منها، وإن حجم الأوقاف يفوق بكثير حجم الأملاك المعروفة التي تسهر على تسييرها دائرتها الوزارية.
- **تحيين قيمة إيجار الأملاك الوقفية:** فقد شرعت الوزارة في مراجعة قيم لإيجار الأملاك الوقفية مع محاولة تطبيق إيجار المثل (السوق) عند الإمكان.
- **التسويقة القانونية للأملاك الوقفية:** تعتبر التسوية القانونية للأملاك الوقفية المرحلة الحاسمة التي تسبق عملية الاستثمار الوقفي حيث لا يمكن لنا الدخول في هذه المرحلة دون الحصول على عقود وسندات رسمية للأراضي الوقفية الصالحة للبناء.
- **ترقية أساليب التسيير المالي والإداري:** وقد عملت الوزارة على تحقيق هذا الهدف من خلال إعداد المذكرات والتعليمات في مجال التسيير المالي والإداري، ولاسيما:
- تسيير الإيجار وكل المسائل المرتبطة به؛
- إعداد الملفات للأملاك الوقفية وتوحيد الوثائق الخاصة بتسييرها؛
- ضبط الوضعية المالية من خلال التقارير المالية الثلاثية.

الفرع الثالث: مساهمة الوقف في التنمية الاقتصادي.

تحاول الاقتصاديات تحقيق التنمية بكل أبعادها، فمن جهة تحقيق العدالة الاجتماعية ومعدلات نمو اقتصادية مقبولة، ويلعب الوقف دور مهما في تحقيق ذلك، فمن جهة أخرى يؤثر على الطلب الكلي من خلال تأثيره على

[1] إبراهيم لجلط، ليلى أولاد إبراهيم، نور الدين كروش، **آليات النهوض بالوقف كدعامة لتحقيق تنمية اقتصادية في الجزائر**، دراسة تجارب دولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة غرداية وتيسمسيلت، الجزائر، العدد1، مارس 2020، ص 503.

الانفاق الكلي المتشكل من الإنفاق الاستهلاكي وكذا الانفاق الاستثماري .وسنحاول في هذا المبحث معرفة تلك الأثار من خلال معرفة الأثر الاقتصادي للوقف ومعرفة الأثر على التنمية الاقتصادية.

أولا: الأثر الاقتصادي للوقف.

يؤثر القطاع الثالث على النشاط الاقتصادي من خلال دعمه للاستهلاك والاستثمار وبالتالي زيادة معدلات النمو الاقتصادي هذا ما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية، وبما أن الوقف أحد مكونات القطاع الثالث فإن له أثر على التنمية الاقتصادية.

أسهم الوقف في حفظ الأصول المحبسة من التلاشي، وأعطى الأولية في الصرف للمحافظة عليها، وإنمائها قبل الصرف الموقوف عليهم، كما أنه أسهم في توزيع جانب من المال على طبقات اجتماعية معينة، فأعانهم على قضاء حوائجهم، وأوجد طلباً على السلع المشبعة لتلك الحاجات، الأمر الذي ساعد على تدوير رأس المال وإنعاش حركة التجارة، وقد خصصت بعض الأوقاف لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة،وكانت هناك أوقاف لتوفير البذور الزراعية، ولشق الأنهار، وحفر الآبار[1] .

و ويمكن إيجاز أثر الوقف اقتصاديا كالتالي:

1) دور الوقف في التداول

يطلق مصطلح التداول للدلالة على معنيين معنى مادي و آخر قانوني فالتداول بالمعنى المادي هو نقل الأشياء من مكان إلى آخر أما المعنى القانوني له فهو مجموع عمليات تجارية التي تتم عن طريق عقود المقايضة من بيع و نحوه . [2]وبالنظر إلى مضمون المفهومين السابقين للتداول يتضح لنا أن التداول يدل على حركة و انتقال للمال، و منع تجميده و ثبوته في موضع واحد بحيث لا يستفاد منه، لأن هذا المعنى إنما ينطبق على الثروة.

وقد عمل الاقتصاد الإسلامي على توجيه أموال الأمة و تحريكها و تنشيطها سواء عن طريق التمويل المجاني بنوعيه الإلزامي و التطوعي، أو عن طريق التمويل الاستثماري، في خدمة اقتصاد الأمة، فكانت جميع الأموال التي

[1] عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم لملتقى : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة / الجزائر يومي 27/28 نوفمبر 2012.

[2] محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، دار التعارف للمطبوعات – 1408هـ / 1987 م ص 643

بين أيدي المسلمين متداولة و رائجة رواجا يحقق المصلحة العامة التي يسعى الشرع الحنيف إلى تحقيقها من خلال سياسته المالية[1].

ويساهم الوقف في محاربة الاكتناز من خلال توجيه الأموال للاستفادة منها، "فالوقف بكونه نوعا من التمويل الذي جاء به نظام الإسلام، يمكن الاستفادة منه في تحريك المال و تداوله وذلك لأن الأموال المدخرة عند الأغنياء إذا أوقفوها بحيث تستغل استغلالا تجاريا يدر بربح على الموقوف عليه، فإننا بدلك الاستغلال التجاري وجهنا جزءا من المال إلى السوق التجارية، الأمر الذي سيؤدي إلى زيادة في الطلب وعندما تحدث الزيادة في الطلب يترتب على ذلك زيادة في الإنتاج لتلبية رغبات الطالبين، يسير مع زيادة الإنتاج قلة في التكاليف بالإضافة إلى المنافسة التي تتوجه اتجاهين، تنافس على النوعية، و التنافس على الكمية[2]."

هذا التنافس ينتج عنه إقامة منتجات تجارية من مصانع و المستشفيات و بالتالي ينشأ لدينا سوق عمل لتلبية احتياجات هذه المنشآت التجارية مما يترتب على ذلك من تشغيل أيدي عامة كانت في السابق تعاني من البطالة وقلة العمل، وهذه الأيدي العاملة يتحرك في يدها المال يصبح لديها احتياجات فيزيد الطلب على السلع في الأسواق بسبب توفر السيولة النقدية وهكذا نلاحظ أن العملية أصبحت متوالية و نشطة[3].

وبذلك يكون النظام الاقتصادي الإسلامي من تشريعه للوقف قد حقق عنصر التوازن من خلال التوزيع العادل للثروة وعمل على إعادة دوران حركة الأموال والنقود بين أيدي الناس.[4]

ولكن يجب توجيه أموال الوقف توجيها سليما نحو المشاريع ذات النفع العام وما يحقق مصلحة المجتمع بأسره، فإذا كانت حاجة الأمة إلى نوع محدد من المشاريع، كالمشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية، كان من الواجب أن توجه هذه الأموال إلى الاستثمار في هذه المجالات.[5]

2) دور الوقف في المالية العامة

[1] محمد العبدة ، قراءة في فكر مالك بن نبي ، مجلة البيان ، عدد21 – 1410هـ /1989 م ، ص 29

[2] فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة ، الأردن، ط1، 1999م / 1420هـ ، ص44

[3] شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصر، عدد 24، السنة السادسة 1415هـ / 1995م، ص 139.

[4] فؤاد السرطاوي، مرجع سابق، ص44.

[5] المرجع نفس، ص46.

تعمل الأوقاف على سد حاجات المجتمع و متطلباته الملحة، بل وتساهم في تكوين البنية الأساسية و تنميتها من خلال الوقف على الطرق والآبار والجسور والقلاع ومحطات المياه و غيرها.

ولقد كان للإنفاق على هذه الخدمات المتعددة أثر بارز على الإنفاق العام ويبرز هذا الأثر من حيث أنه خفف كثيرا من الضغوط التي يمكن أن تقع على الدولة لتمويل هذه الخدمات المتعددة ومن ناحية أخرى لو نظرنا إلى حجم العمليتين الصحية والتعليمية وملحقات كل منهما، لوجدنا أنها تستهلك نسبة كبيرة من الإنفاق العام، فكان الوقف على الشؤون التعليمية والصحية أثر واضح أيضا في تخفيف العبئ عن الميزانية العامة للدولة.

3) أثر الوقف على الدخل الوطني

يتكون الإنفاق الكلي من الإنفاق الاستثماري والإنفاق الاستهلاكي، ويؤثر الإنفاق الكلي على الدخل الوطني، ويلعب الوقف دورا مهما في التأثير على كليهما بمعنى التأثير على الدخل الوطني، ويتكون الإنفاق الاستهلاكي من شقين الأول مرتبط بالدخل في حين يشكل الجزء الثاني الاستهلاك المستقل، "ولا شك أن مؤسسة الوقف وكذلك فريضة الزكاة تتكفلان بشكل جزئي أو كلي في تحقيق هذا الاستهلاك المستقل عن الدخل، وهو الذي قد يشابه حد الكفاية الذي تكفله الشريعة والدولة المسلمة لمواطنيها ومقيميها.

فيظهر الدور الإيجابي لمؤسسة الوقف بأنواعه المختلفة عاما كان أو خاصا بفئة محددة وقف الواقف عليها وقفه، حيث يرفع الطلب الاستهلاكي الفردي والكلي، وهذا يعني إرتفاعا واضحا لدالة الرفاهية الاجتماعية في المجتمع المسلم.

وأما النوع الثاني من الاستهلاك المستحث أو المحفز، فإنه بلا شك سيتأثر إيجابيا بالأداء الواضح لمؤسسة الوقف الإسلامي، والتي تشكل دخولاً للفئات المستفيدة من ريع الوقف، أو الفئات المستفيدة من خلال المشاريع التي تقيمها المؤسسة الوقفية الكبيرة عن طريق توفير فرص العمل لهذه الأيدي العاملة.[1]

[1] بشر محمد موفق لطفي، أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، نقلا من http://iefpedia.com، بتاريخ 09/05/2017

ثانيا: دور الوقف في تنمية رأس المال البشري

يقصد برأس المال البشري كل ما يمتلكه الإنسان في نفسه من مقومات تسهم في النشاط الاقتصادي و تنميه كالخبرة، والأفكار والمعرفة والقدرة البدنية.[1]

هذه المقومات التي يقوم عليها رأس المال البشري لا تقل أهمية في التنمية الإقتصادية عن المقومات المالية، لاسيما إذا علمنا أن الفكر الاقتصادي المعاصر إعتبر الإنفاق على التعليم و الصحة هو إنفاق استثماري .و كما علمنا أن الأوقاف شملت جوانب متعددة بما فيها التعليم و الصحة من خلال وقف مدارس و دور التعليم المختلفة، المصحات و المستشفيات أو الإيقاف عليها[2].

1) التعليم

احتلت المساجد الأوقاف الأساسية في التاريخ الإسلامي و الحاضر، فقد احتضنت مؤسسة الوقف المسجد بناء و إنشاء و عمارة و إنفاقا حيث وفرت المستخدمين و القائمين عليه من أئمة و عمال و أجرت لهم دخولا متفاوتة كما تكفلت بالإنفاق على العلماء وطلبة العلم وكذلك توفير كل ما يحتاجه المسجد من مياه وشمع للإضاءة وفرش، الأمر الذي أدى إلى نشأة و تطور العديد من الصناعات كالمساجد و البخور و العطور و القناديل و الورق و الخشب والزجاج .ومولت أموال الوقف مؤسسات التعليم والدراسة من مرحلة الطفولة حتى المراحل الدراسية المتخصصة، وما يرتبط بها من أغراض لخدمة طلاب العلم والعلماء من إطعام و إيواء ومنح دراسية ومرتبات للمدرسين إضافة إلى وقف الكتب و المكتبات و استنساخ الكتب.

لم يقتصر أثر الوقف في التعليم عند علم معين، وإنما شمل أنواعا مختلفة من العلوم وألوان المعرفة، مما جعل الوقف دورا بارزا في إحداث نهضة علمية شاملة لجميع أنواع المعرفة .لقد تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شؤون التعليم و الإقامة و الطعام و العلاج، بل و تأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرين لطلب العلم.

وهذا من شأنه أن يوفر وسائل التعليم لجميع فئات المجتمع الواحد، وبالتالي يؤدي إلى وجود أعداد غفيرة من المتعلمين و بتخصصات مختلفة متنوعة.

[1] شوقي أحمد دنيا، مرجع سابق، 135

[2] المرجع نفس، ص 136.

ولكن ما هو الأثر الاقتصادي المتولد من هذه النتيجة؟ إن الدراسات في هذا الشأن تثبت أن هؤلاء كان وجودهم واضحا في ساحة النشاط الاقتصادي للمجتمع إذ عملوا تجارا و كتبة و محاسبية و صيارفة، و غير ذلك من المهن التي عرفت في المجتمع[1].

2) الوقف والصحة

تعد التغذية السليمة و النظافة و العلاج و المسكن الصحي عناصر و مقومات للصحة، ولقد و عمل الوقف على الاهتمام بهذه العناصر مما كان له الأثر الكبير بالتقدم الاقتصادي.

وبيان ذلك: أنه كان في المجتمع الإسلامي وقوفا عديدة على المستشفيات و المصحات العامة كفلت لنزلائها العلاج و الغذاء و كل ما يلزمه للمحافظة على صحتهم و وقايتهم من الإصابة بالأمراض .

ولما كانت الأيدي العاملة إحدى عناصر الأساسية التي يقوم عليه الإنتاج، كان لابد لتفعيل هذا الإنتاج من زيادة كفاءة الأيدي العاملة وقدرها على إنتاج كميات أكبر و في وقت أقل، و لا شك أن هذه الكفاءة الإنتاجية تتوقف درجتها على اعتبارات عدة، منها الخدمات الإجتماعية التي تتضمن توفير الحاجيات الاساسية للأفراد من تامين غذاء سليم و توفير سكن صحي، و الاهتمام بالشؤون الصحية و الرعاية الطبية إضافة إلى الاهتمام بالشؤون التعليمية .[2]

حرص الواقفون على إنشاء المستشفيات الكبيرة والمتخصصة وكذا المراكز الصحية لخدمة المناطق النائية، كما ساعدت الأوقاف على تطوير مهنة الطب و التمريض من خلال إنشاء و تمويل و تجهيز المستشفيات التعليمية المتخصصة إضافة إلى تشجيع علوم الصيدلة والكيمياء .كما قام بدور الرعاية الاجتماعية في ميادين مختلفة شملت نواحي عديدة وقد اتخذت المؤسسات الوقفية المهتمة بالرعاية الاجتماعية عدة أشكال أهمها الملاجئ ولتحقيق التكافل الاجتماعي أنشأ الوقف مؤسسات الرعاية الاجتماعية و مولها فكانت مؤسسات لليتامى و اللقطاء و العجزة و المقعدين، وأخرى لتحسين أحوال المساجين، ومؤسسات لرعاية الأمومة و الطفولة كما شملت خدمات الأوقاف الاجتماعية تزويج الأيتام و تجهيز الابكار وختان الأطفال الفقراء ورعاية المطلقات و فدية الأسرى ودفن الطلبة و العلماء و الغرباء.

[1] بسام أبو خضير وآخرون، مدخل إلى علم الاقتصاد، دار الكندري للنشر والتوزيع، إربد، الاردن، 1989م، ص 39.

[2] بسام أبو خضير وآخرون، مرجع سابق، ص40.

وامتدت اهتمامات مؤسسة الوقف إلى أنشطة الترفيه الاجتماعي، خاصة في الأعياد و المناسبات الدينية و حفلات الزواج للفقراء وختان الأطفال، وما كان يتم في هذه المناسبات من التوسعة على الفقراء و المساكين.

ثالثا: عمارة الوقف

استعمل مصطلح العمارة عند السلف الصالح من ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه" :من كانت لهم أرض فلم يعمروها ثلاث سنين فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها.

"أما سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال لنائبه على مصر: " ليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استخراج الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج دون عمارة أخرب البلاد".[1]

ويمكن القول أن عمارة الوقف هي: مهمة تضمن استمرار قدرة الوقف على إنتاج المنافع و العوائد المقصودة منه.[2]

[1] منذر قحف، مرجع سابق، ص 201.

[2] المواد.7،8،13، من المرسوم التنفيذي 98-381المؤرخ في 12 شعبان 1419 الموافق لـ 1 ديسمبر 1998 ،يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية و تسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، جريدة رسمية، عدد 90.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هذا الفصل الذي تضمن المؤسسة الوقفية في الجزائر ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية للإلمام بالقدر الكافي من المعلومات حول هذه المؤسسة من تنظيمها الهيكلي الإدارة الى واقعها في الجزائر و الاستراتيجيات التي تستعملها لنهوض بالتنمية الاقتصادية واستثماراتها مع التطرق للمشاريع لوقفية فالجزائر وتصنيفها والى الجهود التي بذلتها من أجل النهوض بالوقف وصول الى الأثر الاقتصادي الساري وّأيضا معرفة دور الوقف في تنمية رأس المال البشري والى عمارة الوقف.

خاتمة عامة

منذ أن ظهرت المؤسسات المالية في عالمنا الإسلامي وهي تزداد أهمية يوما بعد يوم، وذلك لأن المؤسسات اليوم أصبحت تعتبر ميزان التقدم الاقتصادي للدول، فكلما ازدادت إمكاناتها ونشاطاتها المالية انعكس ذلك على الاقتصاد العام للدولة، ولذا تسعى دول العالم جاهدة لمراقبة المؤسسات المالية والبنوك التابعة لها ووضع النظم والسياسات التي تكفل الحماية لها، حتى لايتأثر النظام المصرفي العام للدولة.

تقوم المؤسسات الإسلامية بدور فعال ومهم في عملية التنمية الاقتصادية،ويتضح ذلك من نظام العمل فيها القائم على أساس عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء، والنظام العام الذي يلزمها بتحري الحلال والابتعاد عن الشبهات في تمويلاتها واستثماراتها المباشرة وأشكال التجارة أو كافة التي بها مباشرة أو مشاركة.

ولغرض الوقوف على الدور التي تلعبه المؤسسات المالية الإسلامية الغير المصرفية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، قمنا باستعراض المؤسسة الوقفية بالجزائر كنموذج بغية الإجابة على الإشكالية المطروحة:كيف يساهم الوقف في النهوض بالتنمية الاقتصادية فالجزائر؟

قمنا بالاجابة عليها بشكل مبدئي عن طريق صياغة الفرضيات، وبعد اسعرضنا لمختلف جوانب الموضوع الجانب النظري من جهة ودراسة الجانب التطبيقي من جهة أخرى تمكنا من اختبار الفرضيات واستخلاص نتائج الدراسة.

-اختبار الفرضيات:

بالنسبة للفرضية الفرعية الأولى: "هل الوقف وسيلة لتمويل المشاريع التنموية؟"

من تحليل النموذج محل الدراسة التي تم تحليل نتائجه الكمية لعملية البحث وحصر الأملاك الوقفية في الجزائر تبين أن معظم الأصول الوقفية التي تم حصرها هي في الأساس عقارات ذات طبيعة فلاحية سكنية بنسبة تتعدى 90%، **ومنه الفرضية الفرعية الأولى محققة.**

وبالنسبة للفرضية الفرعية الثانية: "ماذا يعتبر نظام الوقف في المجال الاقتصادي؟"

يعتبر نظام الوقف هو نظام تمويلي يتميز به الشريعة الإسلامية وهذا ما أثبتته دراستنا على نموذج المؤسسة الوقفية بالجزائر، ولأنه يعتبر عملية تنموية تتضمن بناء الثورة الإنتاجية من خلال عملية استثمار حاضرة لمصلحة الغير أو مصلحة المجتمع نفسه. **ومنه الفرضية الفرعية الثانية محققة.**

وبالنسبة للفرضية الفرعية الثالثة: " ما الدرجة التي تبدلها الجزائر اتجاه التنمية؟"

تبدل الجزائر جهدا كبير من أجل النهوض بالتنمية الاقتصادية وهذا ماشهده القطاع الصناعي من صناعات المحلية وتشجيع الاستثمار في الصناعات التحويلية وتوفير فرص عمل في هذا القطاع وأيضا تنمية البنية التحتية. **ومنه الفرضية الفرعية الثالثة محققة.**

-نتائج الدراسة:

يمكن من خلال ما تم عرضه استخلاص مايلي:

- تعمل المؤسسات المالية الإسلامية بكل الإمكانيات المتاحة وبكل الأساليب التمويلية المشروعة على زيادة الاستثمار والمصادر المالية وهي عبارة عن موارد ذاتية وأخرى خارجية تدار بطرق شرعية.
- الوقف أداة فاعلة مهمة لتنمية القدرات البشرية للمجتمع، فهو بفاعلية نظامه يعمل باستمرار على تمويل الجهات الوقفية التي حققت الكثير من الحاجات الضروية لافراد المجتمع كافة.
- بالرغم من سعي القائمين على القطاع الوقفي لتنويع الأصول الوقفية، فان مقارنة الحصيلة الاجمالية للأملاك الوقفية في الجزائر لسنة 2016و 2020 نجد زيادة طفيفة في اجمالي الاملاك الوقفية، مما يعكس أن البناء المؤسسي للقطاع الوقفي لم يواكب تماما مستوى التطور الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع الجزائري.
- ان سياسية التنويع في الاستثمار الوقفي الحالية في الجزائر محدودة جدا، ويتمركز حول العقار والمحلات والمساكن والأراضي.

-اقتراحات الدارسة:

- أقامة مؤسسات إسلامية متخصصة، الغرض منها تمويل المشروعات الكبيرة ذات المجالات الاستثماري الطويلة الاجل والعالية الكلفة والتي يعول عليها تحقيق دور مهم في عملية التنمية الاقتصادية.
- وضع أسس اللوائح والنظم الإدارية والمحاسبية للمؤسسات الإسلامية على وفق قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية.
- عقد المؤتمرات والندوات العلمية التي تعنى بالصيغ التمويلية الإسلامية المبتكرة.

.

-افاق الدراسة:

لعل الوصول الى خاتمة هذه الدارسة هي بداية لمواضيع بحث أخرى مستقبيلة تتمحور حول:

- الأثار الاقتصادية الكلية لوجود قطاع وقفي في الاقتصاد الوطني.
- دور التمويل الوقفي في تحقيق كفاءة الانفاق العمومي_حالة الجزائر_.

تم بحمد الله

قائمة المراجع

1. الكتب

- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، ط1، ج2،لبنان ،1999
- أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية ،مصر، دار لدينا لطباعة والنشر والتوزيع، 2011
- أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المصباح المنير،ط5،ج2، 1342هـ -1922هـ
- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ،دار صادر لبنان ،ط3،ج9، 1994،
- أحمد عبد الجبار الشعبي ،الوقف مفهومه و مقاصده ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ،مكتبة الملك عبد العزيز ،المدينة المنورة ،25-28هـ
- أبو زهرة محمد محاضرات في الوقف ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ط2،
- الهادي عبد الصمد واخرون، مركز مؤسسة الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 1994م .
- الزرقا مصطفى أحمد ،أحكام الوقف ،دار العمار ،ط2، ج1، عمان ، 1989
- الصادق عبد الرحمان الغرياني ،الفقه المالكي و أدلته ،مؤسسة الريان ،(ب ط)،(ب ت ن)،ج
- القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس :الذخيرة ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،ط1،(د ت ن)،ج6
- ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر، المجلد الرابع، مادة مول، جزء55 .
- إسماعيل عبد الرحمن و حربي عريقات، مفاهيم أساسيات في علم الاقتصاد الكلي، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان، 1999م.
- بسام أبو خضير وآخرون، مدخل إلى علم الاقتصاد، دار الكندري للنشر والتوزيع، إربد، الاردن، 1989م.
- حسين شحاتة، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، القاهرة.
- حربي عريقات، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الكرمل للنشر والتوزيع، ط2 ،عمان، 2000.
- رابح رتيب، التنمية الاقتصادية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر،1999،.
- رمزي سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية، الأردن، 1998.
- زهدي يكن :الوقف في الشريعة و القانون ،دار النهضة العربية ،1388

- عمر مسقاوي:نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية ،دار الفكر، سوريا،('د ط)، 2010
- عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، دار نشر صندوق النقد العربي، الامارات العربية المتحدة،2019.
- عمر مسقاوي:نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية ،دار الفكر، سوريا،('د ط)، 2010
- عمر مسقاوي:نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية ،دار الفكر، سوريا،('د ط)، 2010
- عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسط في شرح القانون المدني، دار أحياء التراث العربي بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج9.
- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة ، الأردن، ط1، 1999م / 1420هـ .
- قحف منذر ،الوقف الإسلامي (تطوره ،ادارته ،تنميته)،دار الفكر ،دمشق ، 2006.
- كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986 .
- محمد بن أحمد بن صالح الصالح ،الوقف وأثره في تنمية المجتمع ،الفهد الوطنية للنشر ،المملكة العربية السعودية ،ط1، 1422هـ-2001 .
- محمد زيد الابياني بيك :مباحث الوقف ،مطبعة علي سكر أحمد ،مصر،ط2، 13330هـ_1912.
- محمود محمد علي: المعاملات في الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، ط1، 1976.
- محمد مصطفى شحاتة الحسني: الأحوال الشخصية في الولاية الوصية، الوقف، دار التأليف، (د ط)،1976.
- محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات – 1408هـ / 1987 م.
- هشام أسامة منور: الوقف وتمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2005.
- محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف.

2. المذكرات والدوريات

- إبراهيم لجلط، ليلى أولاد إبراهيم، نور الدين كروش، آليات النهوض بالوقف كدعامة لتحقيق تنمية اقتصادية في الجزائر، دراسة تجارب دولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة غرداية وتيسمسيلت، الجزائر، العدد1، مارس 2020.
- إسماعيل مومني، تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني- دراسة حالة الجزائر- رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014/2015

- بن قايد الشيخ، دور الصكوك الاسلامية في تطوير المالية الاسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية (دراسة التجربة الماليزية2008 2017 اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، – 2019 2020
- سعدية خاطر، التمويل السالمي ومدى فعاليته في معالجة الازمة المالية العالمية 2008 ،مذكرة ماجستير، اقتصاد دولي، جامعة وهران 2 – محمد بن أحمد، المدرسة الدكتورالية الاقتصاد وإدارة الاعمال
- صورية زردوم بن عمار : النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون العقاري لكلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010
- عبد المالك رابح، النظام القاوني لعقود التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (د ت ن)
- عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، السياسة المالية للبنك الاسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة خلال الفترة 2013 – 2005، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2016 – 2015
- – عبد الرحمان بوسعيد، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار المدرسة الدكتورية الدين والمجتمع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران، 2012/2011.
- فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية 1 وعلوك التسيير، جامعة شلف، 2015/2014، منشورة.
- مصطفى مختاري، مخاطر المالية في المصارف الاسلامية، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية او التجارية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008 – 2009
- محمد عبد الحميد محمد فرحان، المالية الاسلامية للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر المالية، مذكرة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، الاردن، عمان، 2003 .
- محمد فرحي، أهمية التمويل االسالمي وجدوره التاريخية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل االسالمي واقع وتحديات، جامعة الأغواط، الجزائر، 9 ديسمبر 2010
- مجموح انتصار ،الحماية المدنية لاملاك الوقفية في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،فرع قانون خاص ،جامعة محمد خيضربسكر،2015–2016

- النظارة أصبحت تحمل اليوم : اسم المديرية، بموجب الموسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 26 جويلية 2000 الذي يحدد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها . إسماعيل عباد، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع و الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون إداري تخصص قانون إداري – جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة : 2013/2014

3. المجلات

- حسين عبد المطلب الأسرج، التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والافاق، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، بنك فيصل السوداني،2013
- سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية،2005
- شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصر، عدد 24، السنة السادسة 1415هـ / 1995م.
- عبد الحق حميش، تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، مجلد 23، العدد73، 2000
- نصر الدين سعيد ولي، موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري، المجلة التاريخية المغاربية العددان: 57–58 لسنة 1990
- محمد العبدة، قراءة في فكر مالك بن نبي، مجلة البيان، عدد21 – 1410هـ /1989 م

4. الملتقيات والمؤتمرات

- حسين شحاتة، ملتقى حول منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية، التخطيط الرقابة، تقويم الأداء واتخاذ القرارات،2011.
- زيدان محمد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة الى حالة الجزائر المؤتمر الثالث الأوقاف، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430–200.
- سعد الظفيري، يعقوب الرفاعي، الإدارة الحكومية والتنمية، ط1 ،منشورات ذات السلاسل، الكويت، ، 1999

- عبدالرحمن بن عبدالعزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم لملتقى : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة / الجزائر يومي 27/28 نوفمبر 2012.
- علي محي الدين القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته ضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي بعنوان التأمين التعاوني أبعاده وافاقه وموقف الشريعة منه،الجامعة الأردنية، أيام 11الى 13أفريل 2010،12.
- مسفر بن عتيق الدوسري، مفهوم التأمين التعاوني، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي بعنوان التأمين التعاوني وأبعاده وافاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11الى 13أفريل 2010.
- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 1، ط1، 1994م،

5. القوانين والمراسيم

- قانون 91-10 مؤرخ في :27 أفريل 1991، متعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية الرقم :21، المؤرخ في:8-5-1991.
- المادة 11: المتعلق بقانون الأوقاف، رقم 91_10
- مادة 11،فقرة3المتعلق بقانون الأوقاف 91-10.
- المادة الأولى من القانون المدني الجزائري .
- المادة 29:المتعلقة بقانون الأوقاف 91-10.

6. مواقع الانترنت

- ابتسام مهران،26-12-2022، خصائص البنوك الإسلامية،3:14،www.almrsal.com
- بشر محمد موفق لطفي، أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، نقلا من http://iefpedia.com، بتاريخ 09/05/2017
- عبد الكريم قندوز، علم المالية الإسلامية:ماهو، https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://alphabeta.argaam.com/article/detail/103721&ved=2ahUKEwjMwO2E3Kf-

AhWVUqQEHcXXB5cQFnoECA0QAQ&usg=AOvVaw0tV2FkE_J1xv8PMMNOTSut

.16:30،

قائمة المراجع

1. الكتب

1. أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، ط1، ج2،لبنان ،1999.
2. أحمد عبد اللطيف، التنمية المحلية ،مصر، دار لدينا لطباعة والنشر والتوزيع، 2011.
3. أحمد بن محمد علي المقري الفيومي، المصباح المنير،ط5،ج2، 1342هـ -1922هـ .
4. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب ،دار صادر لبنان ،ط3،ج9، 1994.
5. أحمد عبد الجبار الشعبي ،الوقف مفهومه و مقاصده ، ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ،مكتبة الملك عبد العزيز ،المدينة المنورة ،25-28هـ .
6. أبو زهرة محمد محاضرات في الوقف ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،ط2.
7. الهادي عبد الصمد واخرون، مركز مؤسسة الزكاة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان، 1994م .
8. الزرقا مصطفى أحمد ،أحكام الوقف ،دار العمار ،ط2، ج1، عمان ، 1989.
9. الصادق عبد الرحمان الغرياني ،الفقه المالكي و أدلته ،مؤسسة الريان ،(ب ط)،(ب ت ن)،ج .
10. القرافي شهاب الدين أحمد بن ادريس :الذخيرة ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت ،ط1،(د ت ن)،ج6.
11. ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر، المجلد الرابع، مادة مول، جزء55 .
12. إسماعيل عبد الرحمن و حربي عريقات، مفاهيم أساسيات في علم الاقتصاد الكلي، دار وائل للطباعة والنشر، ط1، عمان، 1999م.
13. بسام أبو خضير وآخرون، مدخل إلى علم الاقتصاد، دار الكندري للنشر والتوزيع، إربد، الاردن، 1989م.
14. حسين شحاتة، أساسيات مؤسسات الزكاة المعاصرة، القاهرة.
15. حربي عريقات، مقدمة في التنمية والتخطيط الاقتصادي، دار الكرمل للنشر والتوزيع، ط2 ،عمان، 2000.
16. رابح رتيب، التنمية الاقتصادية، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر،1999،.
17. رمزي سلامة، اقتصاديات التنمية، الدار الجامعية، الأردن، 1998.
18. زهدي يكن :الوقف في الشريعة و القانون ،دار النهضة العربية ،1388.

19. عمر مسقاوي:نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية ،دار الفكر، سوريا،(د ط)، 2010.
20. عبد الكريم قندوز، المالية الإسلامية، دار نشر صندوق النقد العربي، الامارات العربية المتحدة،2019.
21. عمر مسقاوي:نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية ،دار الفكر، سوريا،(د ط)، 2010.
22. عمر مسقاوي:نظام الوقف وأحكامه الشرعية والقانونية ،دار الفكر، سوريا،(د ط)، 2010.
23. عبد الرزاق أحمد السنهوري: الوسط في شرح القانون المدني، دار أحياء التراث العربي بيروت، (د ط)، (د ت ن)، ج9.
24. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة ، الأردن، ط1، 1999م / 1420هـ .
25. قحف منذر ،الوقف الإسلامي (تطوره ،ادارته ،تنميته)،دار الفكر ،دمشق ، 2006.
26. كامل بكري، التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986 .
27. محمد بن أحمد بن صالح الصالح ،الوقف وأثره في تنمية المجتمع ،الفهد الوطنية للنشر ،المملكة العربية السعودية ،ط1، 1422هـ-2001 .
28. محمد زيد الابياني بيك :مباحث الوقف ،مطبعة علي سكر أحمد ،مصر،ط2، 13330هـ_1912.
29. محمود محمد علي: المعاملات في الشريعة الإسلامية، دار الاتحاد العربي، ط1، 1976.
30. محمد مصطفى شحاتة الحسني: الأحوال الشخصية في الولاية الوصية، الوقف، دار التأليف، (د ط)،1976.
31. محمد باقر الصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات – 1408هـ / 1987 م.
32. هشام أسامة منور: الوقف وتمويله وتنميته، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط1، 2005.
33. محمد مصطفى شلبي: أحكام الوصايا والأوقاف.

2. الاطروحات

1. إسماعيل مومني، تطور البناء المؤسسي للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني- دراسة حالة الجزائر- رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 2014/2015.
2. بن قايد الشيخ، دور الصكوك الاسلامية في تطوير المالية الاسلامية وتحقيق التنمية الاقتصادية (دراسة التجربة الماليزية2008 2017 اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة غرداية، الجزائر، – 2019 2020.

3. سعدية خاطر، التمويل السالمي ومدى فعاليته في معالجة الازمة المالية العالمية 2008 ، أطروحة ، اقتصاد دولي، جامعة وهران 2 – محمد بن أحمد، المدرسة الدكتورالية الاقتصاد وإدارة الاعمال.
4. صورية زردوم بن عمار : النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري، أطروحة في القانون العقاري لكلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.
5. عبد الرحمان بوسعيد، الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، أطروحة مقدمة في إطار المدرسة الدكتورية الدين والمجتمع، كلية العلوم الاجتماعية، قسم الفلسفة، جامعة وهران، 2012/2011.
6. عبد الله بن عبد المالك بن أحمد رمضاني، السياسة المالية للبنك الاسلامي للتنمية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة خلال الفترة 2013 – 2005، أطروحة في الاقتصاد الاسلامي، كلية الشريعة، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، 2016 – 2015 .
7. عبد المالك رابح، النظام القاوني لعقود التبرعات (الوصية، الهبة، الوقف) في قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، فرع قانون خاص، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (د ت ن).
8. فلاق صليحة، متطلبات تنمية نظام التأمين التكافلي، تجارب عربية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية 1 وعلوك التسيير، جامعة شلف، 2015/2014، منشورة.
9. مجموح انتصار ،الحماية المدنية لاملاك الوقفية في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،فرع قانون خاص ،جامعة محمد خيضربسكر،2015-2016
10. محمد عبد الحميد محمد فرحان، المالية الاسلامية للمشروعات الصغيرة، دراسة لأهم مصادر المالية، أطروحة في العلوم المالية والمصرفية، الاردن، عمان، 2003 .
11. محمد فرحي، أهمية التمويل االسالمي وجدوره التاريخية، مداخلة مقدمة لليوم الدراسي حول التمويل االسالمي واقع وتحديات، جامعة الأغواط، الجزائر، 9 ديسمبر 2010
12. مصطفى مختاري، مخاطر المالية في المصارف الاسلامية، أطروحة في العلوم الاقتصادية تحليل اقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية او التجارية وعلوم التسيير، جامعة بن يوسف بن خدة، 2008 – 2009
13. النظارة أصبحت تحمل اليوم : اسم المديرية، بموجب الموسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 26 جويلية 2000 الذي يحدد تنظيم مصالح الشؤون الدينية و الأوقاف في الولاية و عملها . إسماعيل عباد، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع و الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق –

تخصص قانون إداري تخصص قانون إداري – جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، سنة : 2013/2014.

3. المجلات

1. إبراهيم لجلط، ليلى أولاد إبراهيم، نور الدين كروش، آليات النهوض بالوقف كدعامة لتحقيق تنمية اقتصادية في الجزائر، دراسة تجارب دولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة غرداية وتيسمسيلت، الجزائر، العدد1، مارس 2020.
2. *حسين عبد المطلب الأسرج، التأمين التكافلي الإسلامي، الواقع والافاق، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد الثاني، بنك فيصل السوداني،2013.*
3. *سامي الصلاحات، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، السعودية،2005.*
4. *شوقي أحمد دنيا، أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة، مجلة البحوث الفقهية المعاصر، عدد 24، السنة السادسة 1415هـ / 1995م.*
5. *عبد الحق حميش، تفعيل دور ديوان الزكاة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويت، مجلد 23، العدد73، 2000.*
6. *محمد العبدة، قراءة في فكر مالك بن نبي، مجلة البيان، عدد21 – 1410هـ /1989 م.*
7. *نصر الدين سعيد ولي، موظفو مؤسسة الأوقاف بالجزائر أواخر العهد العثماني من خلال وثائق الأرشيف الجزائري، المجلة التاريخية المغاربية العددان: 57–58 لسنة 1990.*

4. الملتقيات والمؤتمرات

1. حسين شحاتة، ملتقى حول منهج وأساليب إدارة المؤسسات الوقفية، التخطيط الرقابة، تقويم الأداء واتخاذ القرارات،2011.
2. زيدان محمد: دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي بالإشارة الى حالة الجزائر المؤتمر الثالث الأوقاف، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430–200.
3. سعد الظفيري، يعقوب الرفاعي، الإدارة الحكومية والتنمية، ط1 ،منشورات ذات السلاسل، الكويت، ، 1999.

4. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي، أثر الوقف في التنمية المستدامة، بحث مقدم لملتقى : مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، المنعقد بجامعة 08 ماي 1945 قالمة / الجزائر يومي 27/28 نوفمبر 2012.
5. علي محي الدين القرة داغي، مفهوم التأمين التعاوني ماهيته ضوابطه ومعوقاته، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي بعنوان التأمين التعاوني أبعاده وافاقه وموقف الشريعة منه،الجامعة الأردنية، أيام 11الى 13أفريل 2010،12.
6. مسفر بن عتيق الدوسري، مفهوم التأمين التعاوني، بحث مقدم ضمن فعاليات المؤتمر الدولي بعنوان التأمين التعاوني وأبعاده وافاقه وموقف الشريعة منه، الجامعة الأردنية، أيام 11الى 13أفريل 2010.
7. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 1، ط1، 1994م،

5. القوانين والمراسيم

1. قانون 91-10 مؤرخ في :27 أفريل 1991، متعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية الرقم :21، المؤرخ في:8-5-1991.
2. المادة 11: المتعلق بقانون الأوقاف، رقم 91_10
3. مادة 11،فقرة3المتعلق بقانون الأوقاف 91-10.
4. المادة الأولى من القانون المدني الجزائري .
5. المادة 29:المتعلقة بقانون الأوقاف 91-10.

6. مواقع الانترنت

1. ابتسام مهران،26-12-2022، خصائص البنوك الإسلامية،3:14،www.almrsal.com
2. بشر محمد موفق لطفي، أثر الزكاة والوقف في الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، نقلا من http://iefpedia.com، بتاريخ 09/05/2017
3. عبد الكريم قندوز، علم المالية الإسلامية:ماهو، https://www.google.com/url?sa=t&source=web&rct=j&url=https://alphabeta.argaam.com/article/detail/103721&ved=2ahUKEwjMwO2E3Kf-

AhWVUqQEHcXXB5cQFnoECA0QAQ&usg=AOvVaw0tV2FkE_J1xv8PMMNOTSut

.16:30،